الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة د. مولاي الطاهر-سعيدة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة تحت عنوان:

الآليات القانونية لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة

من إعداد الطالب :
عامر حاج لخضر

تحت إشراف
الدكتور:
بن سليمان عبد النور

أعضاء اللجنة المناقشة:

الدكتور ..... بن سليمان عبد النور ..... مشرفاً ومقرراً

الدكتور ..... عبد الرحمن عثماني ..... رئيساً

الدكتور ..... بن فاطيمة بوبكر ..... عضواً مناقشاً

السنة الجامعية : 2019/2018م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٩
إبراهيم أبو طوق

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

كلمة شكـــــــــر

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم علينا بنعمة العقل و الدين و الذي أعانني على أداء هذا الواجب و وفقني على انجاز هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يقلوا جهدا في مساعدة في مجال البحث العلمي و أخص بالذكر الأستاذ الفاضل (**بن سليمان عبد النور)** الذي لم يبخل علي بتوجيهاته.

فلقد بذل جهدا مشكورا في متابعة هذا العمل كما أتقدم بالشكر بجميع أساتذة قانون البيئة .

أما الشكر من النوع الخاص ، فأتوجه به إلى كل من الدكتور **"عمر مخلوف "** و **"خلف الله كريمة "** و**" عامركلتوم "** الذين ساندوني طيلة مشواري الدراسي في إعداد هذه المذكرة .

إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهـــــداء

إلى من وكله الله بالهيبة والوقار، وعلمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار

(والدي العزيز).

إلى ملاكي في الحياة ومعنى الحنان والتفاني، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى بسمة الوجود وأغلى الحبايب

(أمي الحبيبة)

إلى من رافقني في حياتي، إلى شموع تنير ظلمة حياتي إخوتي

(أسامة، محمد الأمين).

إلى جواهر حياتي، رفيقات دربي في هذه الحياة، معهما أكون انا وبدونهما لا أكون،

" أختي العزيزة (كلتوم)، و (ع.عالية)"

إلى أعز أشخاص، من رافقوني في أيام دراستي، إلى من كانوا رفقاء دربي في رحلتي، من كانوا في مقام الأخوة، أصدقائي الأعزاء:

" رضوان، محمد".

إلى من وسعته ذاكرتي ولم توسعه مذكرتي أهدي ثمرة جهدي.

– قائمة المختصرات –

- O . C . D . E……: L'Organisation de coopération et de développement économiques
- U N E P…… : Programme des Nations Unies pour l'environnement

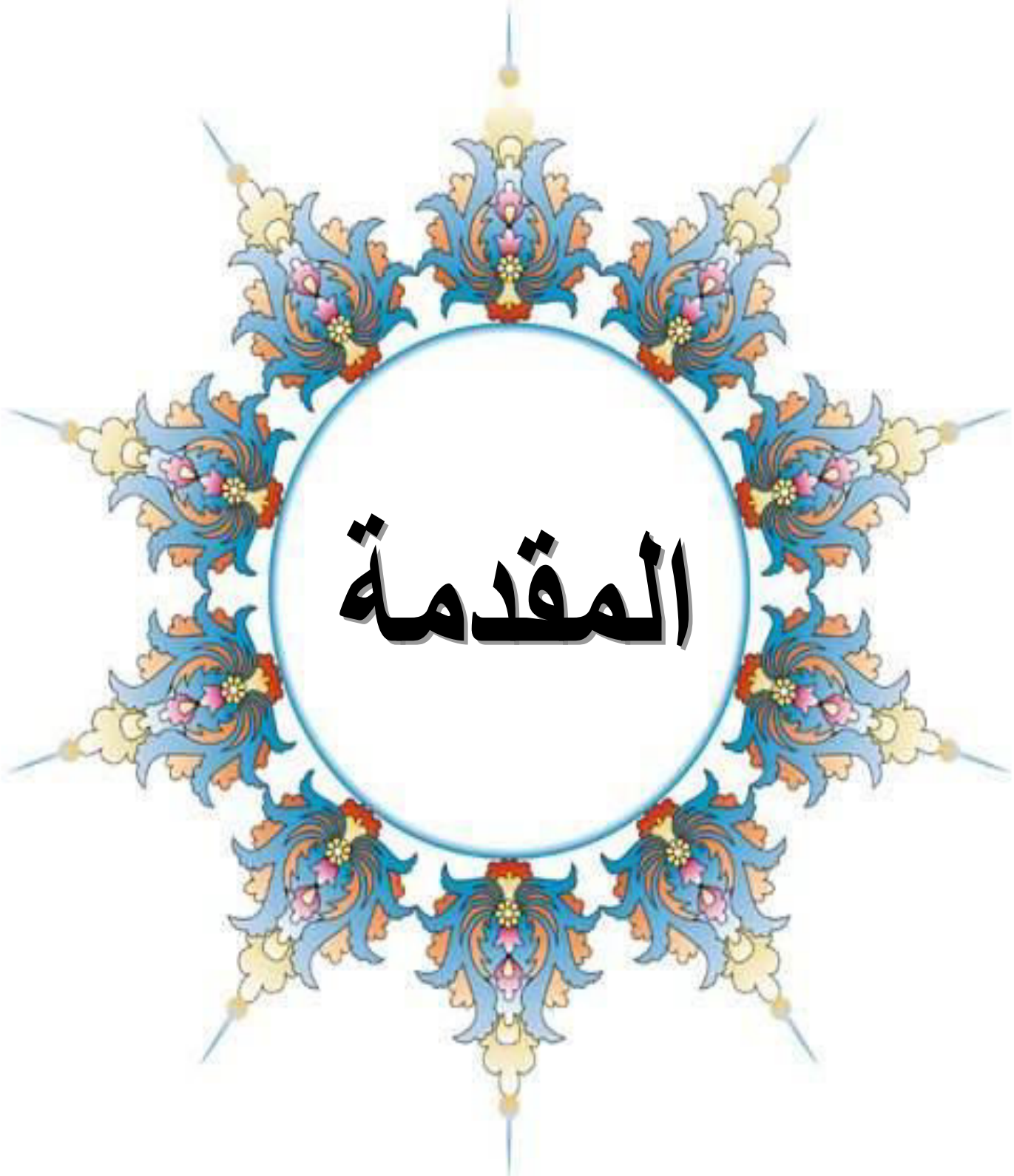
المقدمة

تعتبر البيئة الإطار الأساسي لحياة ومعيشة الأجيال الإنسانية المتعاقبة وقد برزت قضية وانشغال حمايتها منذ مطلع ستينيات القرن المنصرم كأحد اكثر المواضيع إثارة للجدل وقلق المجتمعات الإنسانية المعاصرة بفعل ما شهدته نظمها وعناصرها الحيوية من تدهور وتردي غير مسبوق عبر مناطق عدة من العالم وما انجر عنه من تداعيات وخيمة على سلامة النظم والموارد الطبيعية وعلى سلامة وصحة الإنسان، فاحتدم النقاش والتساؤل المتعدد حول مسببات ظاهرة التدهور البيئي ودوافعها وآثارها وموقع الإنسان منها كمؤثر ومتأثر بها ومدى قدرته على التحكم والمواجهة من اجل استمراريته وضمان حق الأجيال القادمة في العيش في بيئة سليمة ومن ثمة ضمان ديمومة الإطار الحيوي المشترك.

وقد أكدت الدراسات التي تقوم بها الهيئات وعلى رأسها برنامج هيئة الأمم المتحدة للبيئة(UNEP)، من خلال إصداره عديد التقارير حول حالة البيئة العالمية على مدى خطورة هذا الوضع البيئي الراهن وما ينطوي عليه من تهديد فعلي لإمكانية استدامة النظم والموارد الحيوية التي لم تعد قادرة على استيعاب التأثيرات المادية التي خلفتها الأنشطة الإنسانية بداية من القرن 18م وظهور الملامح الأولية للثورة الصناعية وما صاحبه من تحولات كبيرة في أسس وضوابط التعامل الإنساني مع المحيط البيئي، بالإضافة إلى ما شهدته الإنسانية من الحروب التي استعملت فيها أفتك الأسلحة وأكثرها إضرارا بالبيئة والمحيط الطبيعي والإنساني والثقافي[1].

لقد سعى الإنسان في حياته من أجل الوصول إلى الرفاهية دوما وتسهيل طرق عيشه عن طريق استغلاله للموارد الطبيعية والبيئية، غير أن طرق تحقيق هذه الأهداف قد انطوت خلال القرنين الأخيرين على عديد التجاوزات والانعكاسات الوخيمة على سلامة الموارد والنظم البيئية بسبب أساليب الاستغلال

[1] UNEP, « The state of the environment report », studies in environmental science, volume 23, 1984, Pages 33-45.

المفرطة وغير الرشيدة واللاعقلانية لتلك الموارد من طرف الإنسان خاصة والدول والحكومات بصفة عامة سعيا منها لبلوغ أعلى مراتب الرقي والتطور الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما أدى إلى تسجيل مستويات عالية من تراجع وتدني في سلامة النظم البيئية، وهو يختلف في الدول المتقدمة عنه من الدول النامية التي يعود تدهور النظم فيها إلى مشكلة الفقر والتخلف والتكنولوجيا غير المتطورة أمام تردي أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية والتي تعمل دوما من أجل تحسينها على حساب الاهتمام بالبيئة وحمايتها، وإن ما اتخذته الدول النامية من سياسات اقتصادية بعد تحررها من وطأة الاستعمار أضرت بالبيئة لاسيما إستراتيجية التصنيع.

إن الجزائر وباعتبارها من دول العالم الثالث فقد انصب اهتمامها غداة الاستقلال نحو إعادة البناء والاعمار وقد تم إهمال الجانب البيئي إلى حد كبير وكان موقفها في مؤتمر هو نفس موقف الدول النامية الذي كان مناوئا لمسألة حماية البيئية بإعتبارها انشغالا ثانويا أمام خيار تحقيق التنمية الاقتصادية الملحة، وقد ذكر ممثل الجزائر بأن حماية البيئة ترتبط أساسا بالوضعية السياسية والاجتماعية والاقتصادية السيئة التي تعيشها الأغلبية الساحقة لشعوب العالم المستعمرة والتي ورثتها عن الاستعمار، غير أنها أدركت فيما بعد أهمية الحفاظ على البيئة ووضعت استراتيجيات لحمايتها والحد من مشكلاتها عن طريق إنشاء أول هيئة وهي ما عرف بكتابة الدولة للبيئة سنة 1974 ثم أُعد لها الإطار القانوني الذي ينظمها ويحدد الآليات الكفيلة بحمايتها في إطار القانون 03/83 وما صاحبه بعد ذلك من صدور لعديد التشريعات والقوانين ومنها قانون الغابات 12/84 وأصبح البعد البيئي يراعى ضمن المخططات الاقتصادية بغية الحفاظ على البيئة من جهة وتحقيق التنمية من جهة أخرى والتي تهدف إلى تلبية مختلف الاحتياجات للأفراد ليلغى ويحل محله قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 10/03 وما تبعه من قوانين أخرى تصب في حماية البيئة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوعنا المتمحور حول حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية في:

-كون البيئة خزان الموارد الطبيعية والأولية التي تستند عليها التنمية بمختلف أشكالها الاقتصادية والاجتماعية. وما لهذه الأخيرة من تأثيرات سلبية على البيئة من مياه وهواء وتربة وتنوع بيولوجي، الأمر الذي يجعل مسألة التوفيق بينهما أمر غاية في الأهمية.

- كون الدراسة تسلط الضوء على نظام حماية البيئة في الجزائر بصفة خاصة والعالم بصفة عامة بسبب تدهور ودمار البيئة بفعل الأنشطة الإنسانية التي أدت إلى زيادة المخلفات الناتجة عن الاستهلاك كالمبيدات والبترول ومشتقاته في الحياة اليومية بالإضافة إلى اكتشاف الطاقة النووية وما تبعها من أبحاث وتجارب كان لها الأثر السيئ.

- تزايد الاهتمام بالبيئة على مستوى الدول والحكومات والمنظمات الدولية خاصة بعد الكوارث والأزمات البيئية التي أصبحت تتكرر بشكل دوري في العقود الأخيرة كما هو الحال بالنسبة للكوارث الناتجة الاحتباس الحراري كالفيضانات وكذلك إتلاف مساحات كبيرة من الثروة الغابية ونقص وتراجع مستويات المياه العذبة وكذا ارتفاع منسوب مياه البحر وتهديد مدن كثيرة بالغرق، في حين أصبحت أخرى مهددة بالجفاف.

دوافع اختيار الموضوع:

ما دفعنا لطرق هذا الموضوع أسباب ذاتية ترجع لما لمسناه من حيويةٍ وأهمية لموضوع حماية البيئة، وارتباطه وتشعبه على قضايا أخرى في عالم

أصبحت حياة البشر والكائنات مهددة بالفناء في ظل المساس بحق الإنسان في الحياة. والى أسباب موضوعية نرجعها إلى:

-إن الظواهر البيئية السلبية الملاحظة والمعاشة بشكل يومي كظاهرة التلوث بكل أنواعه بالإضافة إلى النفايات وفوضى العمران ومشاكل الاحتباس الحراري والجفاف والأمن البيئي توحي بعدم وجود إطار خاص بحماية البيئة وخطط تهدف إلى تنمية تراعي مستقبل الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

- ضرورة مواكبة الدول المتطورة من خلال تفعيل الآليات الاقتصادية والمضي قدما في التطور والتنبؤ والتخطيط لسياسة عامة للبيئة.

- تعدد المشاكل البيئية وأبعادها المختلفة، الأمر الذي يستدعي إيجاد سياسات تثمن تكاثف جهود الجميع، قطاع عام وقطاع خاص وجمعيات المجتمع المدني وكذا توعية المواطن وإعلامه على اعتبار أن الأخير هو الحلقة الأساسية في حماية البيئة وهو أساس كل تنمية مستدامة.

إشكالية الموضوع:

في إطار كل ما سبق نطرح إشكالية الموضوع كالآتي: ما مدى فعالية الآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة؟

وقد تفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية ما يلي:

- ما دور الآليات الانفرادية في تحقيق توازن بيئي تنموي ؟
- ما فعاليات الآليات التشاركية في تحقيق التوازن التنموي ؟

المنهج المستخدم:

بناءا على ما تقدم ولمعالجة جميع عناصر الموضوع والتعرض للإشكاليات السالفة الطرح فقد اعتمدت على المنهج التحليلي من خلال استعراض

الآليات الكفيلة بتحقيق وبلوغ تنمية مستدامة واختبار مدى فعاليتها وكفاءتها فضلا عن الاعتماد على المنهج التفسيري.

تقسيمات الموضوع:

ارتأيت أن أعالج الإشكالية السابقة الذكر في إطار منهجية مقسمة إلى فصلين تناول الأول آليات تحقيق التوازن البيئي والتنموي وفق آليات انفرادية، قسمته إلى مبحثين الأول حول الآليات القانونية الانفرادية الوقائية لتحقيق التوازن البيئي التنموي، أما الثاني فحول الآليات القانونية الانفرادية التدخلية لتحقيق التوازن البيئي التنموي. أما الفصل الثاني فعنونته بالآليات القانونية التشاركية لحماية البيئة.

وتحقيق التنمية المستدامة أين تطرقت إلى التخطيط البيئي تكريس لمبدأ الإدماج البيئي كآلية لتحقيق التوازن التنموي في مبحثه الأول، ودور المشاركة الجماهيرية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في المبحث الثاني.

الفصل الأول
الآليات القانونية الانفرادية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

إن حماية البيئة والحفاظ عليها يعد من أهم حقوق كل إنسان، الأمر الذي يستدعي ضرورة الالتزام بحمايتها والاهتمام بها على الصعيدين الدولي والوطني من جراء الأخطارالتي تحدق بها[1] ، لذا بدأت الدول وعلى مستوياتها الداخلية إلى المبادرة على دعم منظوماتها وقوانينها الداخلية، بصفة أخرى تتدخل الدولة هنا بصفة انفرادية وذلك من خلال آليات قانونية، التي تتضمن التراخيص والحظر والالزام والتقارير في المبحث الأول، أما المبحث الثاني تمثلت في نظام الجباية البيئية التي لها دور كبير في ما يخص حماية البيئة، حيث حضيت فكرة الضرائب البيئية بقبول عريض ومتزايد كأداة لسياسة حماية البيئة، التي وجدت أساسها في مبدأ " الملوث الدافع" ويتضمن هذا النظام الجبائي ونظام الصناديق، كما نتطرق في المطلب الثاني الآليات الإدارية والمدنية التدخلية لحماية البيئة.

المبحث الأول: الآليات القانونية الانفرادية الوقائية لتحقيق التوازن البيئي التنموي

[1]- المادة 04 من قانون 03-10 المؤرخ 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، العدد 43. .

تلجأ الإدارة إلى عدة آليات وطرق مختلفة من أجل حماية البيئة انطلاقا من الوسائل التي خولها المشرع، فيما يتعلق بمختلف الجوانب كالموارد المائية، الإطار الطبيعي والمعيشي مياه البحر، الغابات النباتات...الخ، فتهدف هذه الآليات إلى وقوع أضرار بيئية أو التقليل منها وتتمثل خاصة في نظام التراخيص، الإلزام، التقارير، الحظر، والتي وردت في القانون رقم 30/03 والقوانين الأخرى المتعلقة بحماية عناصر البيئة.

المطلب الأول: الترخيص الإداري المسبق لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

يعد نظام الترخيص الأكثر استعمالا من جانب الإدارة، والذي يعرف بأنه تصرف إداري إنفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين، ويخضع تسليم الرخصة لإجراء تحقيق وبالتالي فالترخيص وسيلة من وسائل الضبط الإداري الهدف منه تقيد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام.

الفرع الأول: مفهوم الترخيص الإداري

ويمكن تعريفه بأنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن.[1]

تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة والمحددة قانونا، ويكون ذلك إما بصفة دائمة أو مؤقتة مع تجديد الرخصة، وتختلف الجهة المانحة للترخيص باختلاف أهمية المشاريع.[1]

[1]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ب ط (مصر: دار الجامعة الجديدة، سنة 2008)، ص 136.

يهدف الترخيص عموما إلى حماية الأمن العام والصحة العامة وحماية عناصر البيئة، كما هو الشأن في تراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي والنشاط العمراني والمتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية.

الفرع الثاني:تطبيق الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة

سنتناول نماذج عن بعض الرخص التي لها إثر على حماية البيئة وصيانة عناصرها من أثار المشاريع المختلفة على البيئة فيما يلي:

- **رخصة إستغلال المنشآت المصنفة:**

لقد عرف القانون 10/03 المنشآت المصنفة بأنها المشاغل ومقالع الحجارة والورشات والمناجم، بصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكهـــــا كل شخـــــص طبيعـــــي أو معنوي عمومـــــي أو خاص، التي قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

حســـــب ما ذهب المشرع الجزائري على أنها تلك المنشأة الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات في ما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئية مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقتها والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح.[2]

لم يكتفي المشرع الجزائري بالتعريف فقط، وانما حدد المنشآت عن طريق فئات التي تضمن وتخضع إلى ضرورة الترخيص، وتنقسم هذه الفئات إلى أربعة

---

[1]- طارق ابراهيم الدسوقي عطيه، الأمن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة، ب ط (الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، سنة 2009)، ص 335.

[2]- المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المعدل والمتمم المؤرخ في 1998/11/03 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشأة المصنفة والمحدد لقائمتها، ج ر، عدد 82 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 192/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج ر، عدد 37.

حسب المرسوم التنفيذي رقم 198/06 إلى:

مؤسسة مصنفة من الفئة الولى :تضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية،

كمؤسسة إنتاج الإسمنت.

- **مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية :**تضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي

المختص اقليميا مثلا نفطال (مركز تعبئة قارورات البوتان).

- **مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة :** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا كمؤسسة غسل وتشحيم السيارات، حدادة فنية.
- **مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة:** تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لتصريح بلدي مثل المخابر، صناعة الحلويات.[1]

أما في ما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص أو التصريح باستغلال المنشآت المصنفة، فإن القانون يتطلب شروطا قانونية، والمتمثلة في ضرورة إيداع طلب الترخيص أو التصريح لدى السلطة المانحة والذي سيستوجب أن يسبق بدراسة أو موجز تأثير على البيئة ودراسة خطر تعد ويصادق عليها بعد تحقيق عمومي.[2]

وكما هو من المعلوم فإن المنشآت المصنفة محددة عن طريق القائمة وعليه فإنه في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة، تقوم السلطة المودع عنها

[1]- المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31، المتعلق بضبط التنمية المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37، ص 11.

[2]- المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31-05-2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر عدد 82 .

الملف بإشعار صاحب الطلب خلال 15 يوم التي تلي تاريخ الإيداع ثم يعاد الملف إلى المعني.[1]

أما في حالة ما إذا كانت المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث، ففي هذه الحالة يقرر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار البدء في تحقيق، مبينا موضوعه وتاريخه، ويتم تعليق الإعلان للجمهور في مقر البلدية التي سوف تقام بها المنشأة قبل 08 أيام من الشروع في التحقيق بعدها تقدم نسخة من طلب الرخصة إلى المصالح المحلية المكلفة بالبيئة والري والفلاحة والصحة والشؤون الاجتماعية، والحماية المدنية ومفتشية العمل والتعمير والبناء والصناعة والسياحة، من أجل إبداء رأيها في أجل 60 يوم والا تم الفصل من دونها.

وعند إنتهاء التحقيق يقوم المندوب المحقق بإرسال ملف التحقيق إلى صاحب الطلب في أجل 08 أيام، ليبلغه بالملاحظات الكتابية والشفوية ويطلب منه على إثرها تقديم مذكرة إجابة خلال مدة 22 يوم.[2]

بعدها يقوم المندوب المحقق بإرسال ملف التحقيق إلى رئيـــــــس (م ش ب) مدعـــــــــما باستنتاجاته، الذي يفصل في الطلب بناءا على نتائج التحقيق ويبلغها إلى المعني. أما المنشأت الخاضعة للتصريح التي لا تسبب خطرا ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، ولا تسبب المخاطر على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، لذا فهي تستلزم القيام بدراسة تأثير أو موجز تأثير[3] ويسلم لتصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا إذا أ

[1]-أنظر المرسوم التنفيذي رقم 144/07، المؤرخ في 2007/7/19، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 34.

[2]- أنظر المواد من 04 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المشار إليه سابقا .

[3]- **دراسة التأثير :** تعتبر كآلية معاصرة ومتطورة تهدف إلى ضمان تحقيق التوازن المطلوب بين البيئة والتنمية وكأداة

رى أن المنشأة تخضع لنظام الترخيص فيقوم بإشعار صاحب الطلب في أجل 08 أيام من تاريخ الإيداع.[1]

ونفس الشيء تم النص عليه في المرسوم التنفيذي 188/08 المحدد لكيفية منحلارخص الإستغلال لمقالع الحجارة والمرامل وتعليقها وسحبها، حيث نصت المادة 03 منه أنه لا يمكن الشروع في نشاط استغلال مقالع الحجارة إلا على أساس رخصة إستغلال.

من هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري قد حاول جاهدا بالتوازن بين حماية البيئة من جهة وحرية النشاط الإقتصادي من جهة أخرى، خاصة وأنه خفف نوعا ما من الإجراءات التي تمثلها المنشآت المصنفة من الدرجة الثالثة، اكتفى بترخيص لها بموجب قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي كما أشرنا إليه سابقا، على عكس المنشآت المصنفة الأخرى خاصة الأولى والتي تحتاج بضرورة إلى ترخيص من قبل الجهات الوصية أو السلطة العليا.

- **رخصة إدارة وتسيير النفايات:**

تعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية، وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عن محاولة معالجتها، الأمر الذي يقضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث

علمية تساهم في ترشيد اتخاذ القرارات، ظهر هذا النظام في الجزائر لأول مرة بمقتضى قانون رقم03/83 المؤرخ في 1983/02/05المتعلق بحماية البيئة، وتم تداوله في العديد من القوانين والمراسيم بعد هذا القانون.

[1]- أنظر المواد 27/26/25/24 من المرسوم التنفيذي 198/06.

تلك الآثار السلبية وتتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات بنوع الأخيرة.[1]

عرف القانون 19/01 في مادته الثالثة " :أن النفايات هي كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج أو كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو تلزم بالتخلص منه أو إزالته.[2]

يمكنا أخذ مثال عن ترخيص المتعلق بتصريف النفايات الصناعية السائلة والتي يقصد بها كل تدفق وسيلان وقذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي.[3]

يختص الوزير المكلف بالبيئة بإصدار رخصة لصب النفايات بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، لكن في حالات حددها المشرع الجزائري في مجموعة من الشروط ألا وهي:[4]

- يجب أن تكون كل المنشآت التي تنتج المصبات الصناعية السائلة منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها الصناعية السائلة عند خروجها من المنشأة، كما يجب أن تزود بجهاز ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح.

[1]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، سنة 2012، جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص 49.
[2]-المادة 03 من قانون 19/01 المؤرخ في 2012/12/12 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها ،ج ر،عدد 77.
[3]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي 141/16 المؤرخ في 2004/04/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،ج ر،عدد 26.
[4]-المواد 04 و05 من المرسوم التنفيذي 141/06 المؤرخ 19-04-2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، ج ر، عدد 26.

- إذا كان عدم استغلال منشآت المعالجة من شأنه التي تؤدي إلى تجاوز القيـــــــــم القصـــوى المفروضة، يجب على المستغل اتخاذ الإجراءات الضرورية للتقليص من التلوث الصادر وذلك بتخفيض النشاطات أو توقيفها عند الحاجة.

للرقابة دور مهم في هذا الشأن خاصة على الأشخاص التي تقع مخالفات، يتم تحديد هذه الأخيرة في شكل محاضر، تقوم مباشرة إلى الوالي المختص إقليميا والتي يوجهها بإنذار لشخص المخالف أو الذي لم يحترم الشروط المحددة في الرخصة، وفي حالة عدم امتثال الأخيرة لهذا الإنذار في الآجال المحددة له، يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث إلى أن تمتثل المؤسسة لشروط المحددة في الرخصة التصريف أو تعديلها إذا ما طلبت مفتشية البيئة ذلك أو غير المتضرر أو المؤسسة المعنية.

كما يمكن القول أن النفايات هي مسؤولية كل مواطن، فرغم وجود القوانين لحماية البيئة إلا أنه هناك عدة تجاوزات وعليه يجب:

- توعية المواطن بخطورة النفايات.
- التأكد من تطبيق القوانين البيئية من طرف المعنيين بالأمر.
- إدخال مفهوم تثمين النفايات إلى ثقافة كل مواطن.
- إدخال برامج توعية في المنظومة التربوية لإنشاء جيل واعي.[1]
- فتبقى النفايات مشكل من مشاكل العصر بسبب سوء تسيرها من جهة ونقص في

[1]- فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، ب ط (تيزي وزو، الجزائر: دار الأمل للنشر والتوزيع، سنة 2002) ص 23.

ثقافة الإنسان من جهة أخرى.

- **رخصة البناء:**

يعتبر تدخل الدولة في تقييد حق الملكية بترخيص أعمال البناء وهو أول الحقوق والحريات الفردية التي يتم تقييدها لتحقيق أهداف النظام العام، لأن الضمان الأساسي لاحترام قواعد العمران، هي أن تستند أعمال البناء إلى تراخيص إدارية تمكن الأفراد من تلبية حاجياتهم المختلفة من البناء محافظة في الوقت ذاته على مقتضيات حماية البيئة والإستغلال العقلاني للعقار.[1]

إعتمد المشرع على رخصة البناء كأداة للرقابة القبلية على أعمال القيام بالبناء أو التعديل أو التغيير في البناءات القائمة، وتظهر العلاقة بين مسألة حماية البيئة ورخصة البناء من خلال قواعد قانون التهيئة والتعمير 29/90 المؤرخ 1990/12/01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 لسنة 2004 الذي يهدف عبره المشرع إلى إحداث التوازن بين قواعد تشغل العقار والتوسع العمراني، وبين الحفاظ على المميزات الطبيعية والبيئية التي تحتوي على معالم تاريخية وسياحية ومناطق ذات أهمية اقتصادية وايكولوجية كالأراضي الفلاحية والغابية.[2]

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا لرخصة البناء في قانون التهيئة والتعمير،يمكن تعريفها بأنها الرخصة التي تمنحها سلطة إدارية مختصة لإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل تنفيذ أعمال البناء.[3]

---

[1]- عزري الزين(النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،الجزائر ،ص 02.

[2]- عفاف حبة ،(دور البناء في حماية البيئة والعمران) مجلة المفكر، كلية الحقوق،جامعة بسكرة ،عدد 06، ديسمبر 2010 ،ص 313.

[3]- عزري الزين، المرجع السابق ،ص 03.

نصت المادة 52 رقم 29/90 المعدل والمتمم على ضرورة الحصول رخصة بناء صادرة عن الجهات الإدارية المختصة، قبل مباشرة إنجاز لبناية جديدة أو ترميم بناية قديمة أو هدم أو تغيير واجهة العمارات الخارجية، عدا البنايات المحمية بسرية الدفاع الوطني، يجب أن تتوفق رخصة البناء على مقتضيات البيئة كما هو منصوص عليه في المادة 45 رقم 10/03.[1]

المطلب الثاني: نظام الحظر والالزام ونظام التقارير كآلية لحماية البيئة

نتناول في هذا المطلب الحديث عن الحظر بنوعيه (الفرع الأول) والالزام (الفرع الثاني) ثم نعرج على تحديد المقصود بنظام التقارير في المجال البيئي (الفرع الثالث).

الفرع الأول :نظام الحظر

كثيرا ما يلجأ المشرع في حمايته للبيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها، ويتنوع الحظر الذي يلجأ إليه المشرع بين الحظر المطلق الحظر النسبي.

1. الحظر المطلق :

في الحقيقة أن قواعد قانون البيئة في مجملها هي قواعد آمرة، ويجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، ويمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في

[1]- المادة 45 ق 10/03 "تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية ... إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه".

منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه.[1]

وإذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر حيث نلمس هذا الحظر في القانون المتعلق بحماية الساحل وتنميته عندما نص على أنه تمنع الأنشطة السياحية (الأنشطة الإستحمامية والرياضات البحرية والتخييم القار والمتنقل[2]) على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كيلومتر من الشريط الساحلي، وكذا يمنع لإقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل كما نلمس هذا الحظر أيضا في القانون المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ الذي أشار إلى أنه يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيكولوجي هش، وأيضا منع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو بمحاذاتها والأمثلة كثيرة في التشريع الجزائري التي يتجلى فيها هذا النوع من الحظر.

وفي هذا الإطار يمكن القول أن المشرع منن خلال اعتماده لإجراءات الحظر المطلق استهدف حماية البيئية ومواردها في مواجهة التنمية، والسبب في

[1]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 2.
[2]- المواد 11-12-15 من القانون 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل ج ر العدد 10.

ذلك يرجع إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظرا مطلقا وآثارها السلبية الكبيرة على البيئة ومواردها.

2. الحظر النسبي :

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وعلى وفق الشروط الضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة وبهذا الشكل نلاحظ أن الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى أن الحظر النسبي هو السبب في تطلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين.

والحظر النسبي قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان، ونلمس الحظر من حيث الزمان في أحكام قانون الصيد عندما قام المشرع بمنع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج وكذا في فترة غلق مواسم الصيد، إلا في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات والطيور، كما أجاز المشرع توقيع الحظر النسبي للصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، أو عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك[1] . أما الحظر من حيث المكان فيظهر ذلك من خلال منع المشرع ممارسة أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية، وفي الغابات والأحراش وفي الأدغال المحروقة، والتي يقل عمر الأشجار المغروسة فيها 10 سنوات وأيضا في المواقع المكسوة بالثلوج[2] ما يمكن قوله في هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا، حيث لا يمنع المشرع

[1]- ماجد راغب الحلو، المرجع سابق، ص 135.

[2]- المواد 25 و26 من القانون 04-07 المؤرخ في 2004/08/14 المتضمن قانون الصيد، ج ر العدد 26.

نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية والموارد الطبيعية، وهذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يثبط النشاط التنموي، وإنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية.

الفرع الثاني :نظام الإلزام

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة والإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال[1] ومن أمثلة ذلك نجد الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي منعت كل عمل من شأنه أن يشوه طابع مجال محمي وهذا الحظر يتعلق خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية وغيرها.[2]

أو المادة 45 من نص القانون التي تنص على ما يلي" :تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة، وتفادي إحداث التلوث الجوي والخدمة.

أو المادة 42 من المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد الهامة للتهيئة والتعمير والبناء التي تنص على مايلي:

[1]- منصوري مجاجي، (الضبط الإداري وحماية البيئة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 2009، ص 65.

[2]- تتكون المجالات المحمية طبقا للمادة 31 من القانون 10/03 من المحمية الطبيعية التامة للحدائق الوطنية لمعالم الطبيعة مجالات تسيير المواقع والسلالات، المناظر الأرضية والبرية المحمية، المجالات المحمية المصادرة الطبيعية المسيرة.

يجب أن تحتوي كل عمارة جماعية على محل مغلق وبهو لإيداع وعاءات القمامة، وتحدد وضعية هذا المحل بكيفية تمنع تسرب الرائحة والغازات المضرة إلى داخل المساكن[1] بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة يمكن القول بأن الالزام كأسلوب ضبط هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من جميع الأضرار والأخطار التي يمكن أن تمس بالبيئة، وتكمن أهمية الأسلوب في كونه قواعد آمرة تأتي على شكل إجراء ايجابي تحقق الحماية القانونية للبيئة عندما يتم القيام بما تأمر به القاعدة القانونية.

الفرع الثالث: نظام التقارير

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد وهو أسلوب التقارير والذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة.

حيث ألزم مستعملي بعض المنشآت المصنفة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة بضرورة تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الممارسة وانعكاساتها على المحيط البيئي وبالعودة للقانون 10/01 [2] نجده يلزم أصحاب المنشآت المنجمية أو الرخص من خلال مدة الاستغلال والبحث بتقديم تقرير دوري يوضحون فيه نشاطاتهم وانعكاساتها على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وكل من أغفل تبليغ هذا التقرير يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر أو بغرامة من 5000 إلى 20000 دج.

[1]- المادة 42 من المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والعمران، الجريدة الرسمية، العدد 26 ،سنة 1991.

[2]- قانون رقم 10/01 مؤرخ في 3 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم ج ر عدد 35، 4 يوليو 2001، ص 3.

كما نجد نظام التقارير في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات والذي نص في مادته 21 على إلزام المنتجون أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايـــات بأكبر قدر ممكن ولقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار 50000 دج إلى مئة الف دينار 100000 دج.[1]

بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة يمكن القول بأنه رغم أهمية هذا النظام لما له دور في فرض رقابة مستمرة للأنشطة والمنشآت التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عنه بصفة صريحة في القانون 10/03 وإنما تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 من نص القانون والتي نصت على أنه: «يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغها للسلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة».

[1]- المادة 21 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (ج ر، ع 77، 15 ديسمبر 2001).

المبحث الثاني: الآليات القانونية الانفرادية التدخلية لتحقيق التوازن البيئي التنموي

اتضح في المبحث الأول أهمية الآليات الوقائية القبلية في تقرير حماية البيئة من خطر التلوث وهذا قبل حدوث الضرر، فانه هناك بالموازاة آليات قانونية أخرى لها وظيفة الردع أو التدخل حين مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بحماية العناصر البيئية .

المطلب الأول: النظام الجبائي البيئي تكريس لمبدأ التلوث الدافع

انه على عكس ما كان يعتقد بعض الفقهاء من أن حل المشاكل البيئية يمكن أن يتم فقط من خلال آليات الرقابة سواء قبلية أو بعدية، فإن هناك فريقا من الاقتصاديين وغيرهم يرون أن المكاسب التي تخصص لتطبيق هذه الآليات هي في تناقص تدريجي، لذا استوجب الأمر استخدام أدوات وأساليب جديدة أكثر تحفيزا للملوثين لتقليل الأضرار البيئية[1].

كما أن الإهتمام بالبيئة ينبغي أن يتجاوز مرحلة وجوده عبئا على الدولة، ليرقى إلى طابع الإستثمار إذا ما أحسنت الإدارة البيئية التعامل معه .

الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية

[1]- جمال الدين أحمد موسى، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، (مداخلة في المؤتمر العالمي نحو دور فعال في حماية البيئة وتنميتها : كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، الامارات العربية المتحدة، 2-4 ماي 1999) ص05 .

تشمل الجباية البيئية مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للألشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الإقتصادية تقنيات صديقة للبيئة[1].

أولا:تعريف الجباية البيئية

تشمل الجباية البيئة مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة [2].

إذن فالنظام الجبائي البيئي الردعي هو الإطار الذي يضم مجموعة الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة ويتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية وفنية وفي ضوء اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية وإدارية.

[1]- كمال رزيق، (دور الدولة في حماية البيئة)، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد 05، سنة 2007، ص98 .

[2]- فارس مسدور، (أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية)، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 7، 2009، ص 348.

ثانيا: الرسوم البيئية

وقد تكون الرسوم ردعية للحد من أي انتهاك وقد تكون تحفيزية تشجعية وقائية.

1.الرسوم الردعية:

1.1.الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة :

أحال المشرع بموجب قانون المالية لسنة 1992 في تنظيمه[1]، للرسم على النشاطات الملوثـــــة أو الخطيرة على البيئة للتنظيم تعريف هذه النشاطات ،و قد تم مراجعة هذا الرسم بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2000 بموجب المادة 54 منه وعلى أساس معايير تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 .و الذي حدد 327 نشاطا مصنفا بعضها - يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو لرئيس المجلس الشعبي الوطني وبعضها الآخر يخضع لمجرد التصريح.[2]

وهي كالتالي:

120.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، و24.000دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

90.000د ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا، ويخفض هذا المبلغ إلى 18.000 د ج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 01 مارس1993 والمتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر، العدد 14 مؤرخة في 03 مارس 1993.

[2]- يلس شاوش بشير : حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003، ص137 .

20.000د ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخفض

3.000إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

9.000د ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح، وتخفض إلى 2.000 إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

وبالإضافة إلى التصنيف وعدد العمال أضاف المشرع معيار آخر وهو معيار تطبيق المعامل المضاعف الذي يتراوح ما بين01 و 10على كل نشاط من هذه النشاطات، حسب الطبيعة والنوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه، وتطبق غرامة تحدد بنسبة الضعف على كل مستغل لمؤسسة قدم تصريحات خاطئة أو أمتنع عن تقديم المعلومات الضرورية عن المنشأة وتضاعف الرسم بنسبة % 10 في حالة عدم الدفع في الآجال المقررة .[1]

2.1.الرسم التكميلي على المياه الملوثة:

استحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003 من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي في ما تقوم به من أعمال.

ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة مع تطبيق معدل مضاعف من 01 إلى 05 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

20 % لفائدة ميزانية الدولة.

[1]- يلس شاوش بشير، المرجع نفسه، ص 138.

30 % لفائدة البلديات.[1]

3.1. الرسم التكميلي على التلوث الجوي:

أقر المشرع هذا الرسم عملا بأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ويفرض الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة عندما تتجاوز حدود القيم المجددة، ويحسب هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000.

توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

-75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

-15 % لفائدة الخزينة العمومية.

-10 % لفائدة البلديات .[2]

4.1. الرسم على الوقود :

حددت المادة 38 من قانون المالية لسنة2002 والمحدد قيمته بدينار واحد عن كل لتر من

البنزين الممتاز والعادي المحتويين على الرصاص.

توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

-50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

[1]- قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، العدد 86، المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

[2]- قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، العدد 86، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001.

-50 % لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.[1]

5.1. الرسم على الأكياس البلاستيكية:

أسس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة2004 ، ويحسب على أساس كمية الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا، ويقدر بـــــ : 10.50 د.ج عن كل كيلوغرام من الأكياس البلاستيكية، ويدفع حاصل الرسم على الأكياس البلاستيكية لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[2]

6.1.رسم رفع القمامات المنزلية :

نص المشرع في المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بأن رسم رفع القمامات المنزلية يشمل كل الملكيات المبنية، وفي المادة 265[3] من نفس القانون بين المشرع الملكيات المعفية من الرسم، وهي الملكيات التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية التي تقوم بها مصالح النظافة. وقد حدد المشرع قيمة رسم التطهير على النحو التالي:

- المحلات ذات الاستعمال السكني من 500 د.ج .إلى 1000 د.ج.

---

[1]- قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

[2]- قانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر، العدد 83، المؤرخة في 29 ديسمبر 2003.

[3] المواد 263، 265 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر ، رقم 75، مؤرخة في 20 نوفمبر 2005 ص 68.

- المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي أو الصناعي من 1000د.ج .إلى10.000 د.ج، ومن 10.000 د.ج .إلى 100.000 د.ج . عندما تكون كمية النفايات الصادرة من هذه المحلات كبيرة.
- الأراضي المهيأة للتخييم والمقطورات من 5000 د.ج .إلى 20.000 د.ج، بسبب النفايات التي تطرح عند نصب الخيام على هذه الأراضي أو توقيف المقطورات التي تعد بمثابة بيوت متنقلة على عجلات أو من دون عجلات .

7.1. الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

تم تأسيس الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بموجب المادة 61 من قانون المالية2006 وحدد ب 12.500 د ج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة وتخصص مدا خيل هذا الرسم كما يأتي:

15% لصالح الخزينة العمومية.

35% لصالح البلديات.

50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2. الرسوم التحفيزية :

مما جاء في مداخلة وزير تهيئة الإقليم والبيئة أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، بمناسبة تقديم مشروع قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلى أن حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على

التدابير والتحفيزات[1] ، إذ لا تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للتجهيزات التي تسمح لها في سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة الغازات الساخنة لاسيما غاز ثاني أوكسيد الكربون وغاز الكلوروكربون، من التحفيزات المالية والجمركية، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الذين يقومون بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قانون المالية

وتأكد نهج المشرع التحفيزي للحد من الاحتباس الحراري من خلال ما نصت عليه المادة76 من قانون حماية البيئة الجديد إذ جاء فيها: (تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله).[2]

ونصت المادة 77 من ذات القانون على :(يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة . يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية).

وهو ذات التوجه الذي أراده المشرع في قانون رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، في الفقرة الأولى من المادة 57 إذ تنص على أنه : (تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها).

[1]-و من بين التدابير التحفيزية الغير ضريبية ما نصت عليه المادة 78 : تنشئ جائزة وطنية في مجال حماية البيئة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 05-444 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، ج ر، رقم 75، مؤرخة في 20 نوفمبر 2005.

[2]- وناس يحي :ادارة البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 1999، ص 81 وما يليها.

وعلاوة على الإجراءات المحفزة المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، نص المشرع في المادة 58من نفس القانون على إجراءات ردعية اقتصادية وجبائية، في إطار قوانين المالية لغرض تفادي تمركز الأنشطة أو إقامة أنشطة لا تتماشى وأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق.

ومن بين التطبيقات القانونية للرسوم التحفيزية نجد:

2-1الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

هدف المشرع من خلال المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على إلزام المؤسسات على عدم تخزين مثل هذا النفايات. و هذا الرسم جبايته تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع، إنجاز منشآت إزالة هذه النفايات. وقدره 10.500 د.ج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات.

توزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي :

75% لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

15% لفائدة الخزينة العمومية.

10% لفائدة البلديات[1].

2-2الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية :

[1]- قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق، معدل بـ : قانون رقم 04-21 مؤرخ في : 2004/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر، العدد 85، المؤرخة في 2004/12/30 .

نصت عليه المادة 204 من قانون المالية لسنة2002 ، ويحدد سعره ب 24.000د ج للطن، كما تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات لتزويد بتجهيزات الملائمة.

وقد اصطلح المشرع الجزائري عليه بالرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية . ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

15 % لفائدة الخزينة العمومية.

10 % لفائدة البلديات.

ثالثا: الضرائب البيئية

المصطلح العام الذي سندأب على استعماله هو مصطلح الضرائب البيئية، اذ أن هناك من يستعمل مصطلح الضرائب الايكولوجية، غير انه لكون مصطلح الايكولوجي هو دراسة الوسط في حد ذاته[1]، فاننا نُفضل استعمال مصطلح الضرائب البيئية.

وليس من السهولة بمكان الوقوف على تعريف محدد وواضح للضرائب البيئية ،اذ تتعدد التعاريف لها بتعدد الزوايا التي يُنظر من خلالها اليها، وهذا ما سيتبين لنا من خلال التعاريف التي سنستعرضها فيما يلي :

[1] - beat burgenmier et yuko harayama , théorie et pratique des taxes environnement ECONOMICA , paris , 1997 , p 89.

* عرف المشرع البلجيكي الضرائب البيئية كمايلي : الضريبة البيئية هي كل ضريبة تُفرض بمعدل يضمن التخفيض المُعتبر لاستعمال أو استهلاك المنتوجات المضرة بالبيئة، و/ أو اعادة توجيه طرق النتاج والاستهلاك نحو مُنتجات اكثر موائمة لضرورة الحفاظ على البيئة وحسن استغلال الموارد الطبيعية[1] .

* الضرائب البيئية هي عبارة عن حقوق نقدية مُقتطعة من طرف السلطات نظير استعمال البيئة. ونعني بالسلطات: الحكومات المركزية، الجماعات المحلية، أو أي جهاز اداري سواء كان محلي أو وطني مخول قانونا. أما عبارة استعمال البيئة فنعني بها كل نشاط يؤثر سلبا على البيئة، ولا سيما الانشطة المُلوثة كقطاع النقل، القطاع الصناعي .....الخ[2]

* الضرائب البيئية هي عبارة عن علاقة اجتماعية تحت غطاء قانوني، تأخذ شكل تحويل نقدي،بين المستعملين للبيئة والدولة – سواء كانت هذه الأخيرة ممثلة بهياكلها المركزية أو المحلية – وهذا نظير استعمالهم أو هدرهم لموارد البيئة.

* تُعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) الضرائب البيئية على أنها : مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة، والتي تمتاز عموما بكونها اقتطاع اجباري بدون مقابل يندرج ضمن وعاء يُهدف من خلاله حماية البيئة[3]

الفرع الثاني: نظام الصناديق

[1] - Eric engle , les écotaxes en France , mémoire disponible sur site Internet http://lexnet.bravepages.com/mémoire.html , p:35 (Date de cosultation : le 10/11/2006).

[2] - Dominique bureau et autres , Fiscalité de l'envionnement , la documentation française , Paris , 1993, p :10-11.

[3] -O.C.D.E :environnemental taxes and green tax reforme, paris, 1997, p :17-18.

تعد صناديق الحسابات الخاصة للخزينة، الآلية التي بها تساهم الجباية البيئية في مجال الحماية، ويمكن تعدادها فيما يلي:

أولا: الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

أنشأ هذا الصندوق بموجب المادة 189 من قانون المالية لسنة 1992 [1] وأهم موارد هذا القانون الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة، كما يستفيد الصندوق من حصة بواقع 75%، من الرسم التكميلي على التلوث الجوي، وبموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-147 من ذات النص التنظيمي يفتتح الحساب رقم 302-065 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي ويكون الوزير المكلف بالبيئة هو الآمر بالصرف.

وبموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-47[2]، المعدل والمتمم، تحدد إيرادات ونفقات الصندوق الوطني للبيئة كما يلي:

الإيرادات وتتمثل في:

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.
- حاصل الغرامات بصدد المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة.
- الهبات والوصايا الوطنية والدولية.

[1]- تم تعديل هذه المادة بالقانون التكميلي لسنة 2001 وفق المادة 30، وحدد تنظيمه بالنرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق للبيئة والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 ج ر العدد 78 مؤرخة في 19 ديسمبر 2001.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق للبيئة والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 ج ر العدد 78 مؤرخة في 19 ديسمبر 2001.

- التعويضات بصدد النفقات لمكافحة التلوث المفاجئ المنجز عن تدفق مواد كيمياوية خطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية العمومية أو في الجو.
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى.

أما النفقات وتتمثل فيما يلي:

- تميل نشاطات مراقبة التلوث كما يحددها التنظيم المتعلق بالبيئة.
- تمويل نشاطات حراسة البيئة.
- تمويل الدراسات والأبحاث المحققة في مجال البيئة التي تنجزها مؤسسات التعليم العالي

والبحث العلمي أو مكاتب الدراسات الوطنية أو الأجنبية.

- النفقات المتعلقة بالوسائل المستعملة للتدخل الاستعجالي في حالة تلوث مفاجئ.
- النفقات الناتجة عن عمليات الإعلام والتوعية والتعميم المتعلقة بمسائل البيئة التي تقوم بها

المؤسسات الوطنية للبيئة أو الجمعيات ذات المنفعة العامة.

- الإعانات المقدمة للجمعيات ذات المنفعة العامة في مجال البيئة.
- التشجيعات المقدمة للمشاريع الاستثمارية التي تستعمل تكنولوجيات غير ملوثة [1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-147 السابق ذكره.

ثانيا: الصندوق الوطني للتراث الثقافي

جاء تأسيسه في المادة 69 من قانون المالية لسنة : 2006[1] يفتتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 123-302 وعنوانه الصندوق الوطني للتراث الثقافي ويقيد في هذا الحساب في باب الإرادات:

- الحصة المقتطعة من المداخيل الناتجة عن استغلال الأملاك الثقافية المادية وغير المادية.
- حصة الرسم على الأطر المطاطية.
- الرسم المطبق على فائض القيمة الناتجة عن تقييم التراث الثقافي.
- ناتج الغرامات الناجمة عن مخالفات التشريع المتضمن حماية التراث الثقافي .
- المساهمات الشخصية لكل الأشخاص الطبيعية والمعنوية.
- إعانات الدولة والجماعات المحلية.
- الهبات والوصايا.

أما ما جاء في باب النفقات:

- المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات وأشغال الترميم الضرورية للحفاظ على الأملاك الثقافية

المحمية التي يمتلكها أصحاب الحقوق وإعادة الاعتبار لها.

- اقتناء الأملاك الثقافية المنقولة لإثراء المجموعات الوطنية.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة1426ه الموافق ل 31 ديسمبر 2005.

- المصاريف المدفوعة بعنوان ممارسة حق الشفعة للدولة على الأملاك الثقافية العقارية التي يتم
التنازل عنها لأصحابها.
- المصاريف المدفوعة قصد إنجاز عمليات الحفريات الأثرية الكبرى.
- تمويل أنشطة الدعاية والتوعية وتلك التي من شأنها ترقية الحس المدني وثقافة حماية التراث
الثقافي والمحافظة عليه.[1]

المطلب الثاني: الآليات الإدارية والمدنية التداخلية لحماية البيئة

ان الوسائل التي تستعين بها الادارة كجزاء لمخالفة اجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، وقد تكون في شكل جزاءات ادارية غير مالية كالاخطار، سحب الترخيص ووقف النشاط (الفرع الأول). وجزاءات مدنية تكمن في التعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة ومن هذا المنطلق لابد من التطرق الى أنواع التعويض عن الضرر البيئي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الآليات الإدارية التدخلية

تتمثل هذه الآليات في الاخطار كمرحلة أولى من الجزاء الاداري (أولا)، وقد تكون في شكل ايقاف مؤقت للنشاط الى غاية مطابقة القواعد القانونية (ثانيا)، وقد تكون العقوبة أشد عندما تلجأ الادارة الى سحب الترخيص نهائيا (ثالثا) .

أولا: الإخطار

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة1426ه الموافق ل 31 ديسمبر 2005.

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً[1]، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 03-10 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه " :في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 12/05 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً.

[1]- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، ص 145.

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 19/01 على أنه ":عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية وعلى البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع."[1]

ثانيا : وقف النشاط

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة وذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة.

وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث منح المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة، لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات.

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة والتي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى ترخيص ولا إلى تصريح، ونلمس هذه السلطة من خلال أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 سابق الذكر، حيث تتضمن هذه المادة أنه وفي حالة عدم امتثال المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية.

ثالثا: سحب الترخيص

[1]- المادة 48 من قانون 19/01، المرجع السابق.

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات.

وكما أن سلطة الإدارة التقليدية في منح التراخيص لا تكاد تذكر، فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضا، ويحدد لها القانون حالات إلغاء تراخيص المشروعات أو المجال العامة في الأمور الآتية:

1-إ ذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

2-إ ذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها، وكثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة.

3-إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها وعدم توقفها.

4-إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.[1]

ومن أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عنه المشرع في قانون المياه 05-12 على أنه "في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز".[2]

الفرع الثاني: التعويض المدني على الضرر البيئي

[1]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في الشريعة، مرجع سابق، ص 152-153.
[2]- المادة 87 من القانون السابق الذكر 05-12 المتعلق بالمياه.

إن التعويض يلقى على عاتق المسؤول عن الضرر وأساس التعويض يرتكز على الضرر وليس على الخطأ، وهذا ما يعرف بمبدأ (الملوث الدافع) والذي نص عليه في الباب الأول تحت عنوان الأحكام العامة لقانون 10/03[1] الذي عرفه بمايلي:

" هو المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية."

وفي هذا الإطار نجد أن الجزائر قد انضمت إلى اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في 16 فبراير 1976.[2]

وكذلك اتفاقيات بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية في حالة التلوث البحري والأضرار الناتجة عن التلوث بالمحروقات .[3]

نجد أن هناك عدة أنواع للتعويض عن الضرر البيئي نذكر منها:

أولا: التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164

[1]- قانون رقم 10/03، المرجع نفسه.

[2]- مرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 17 يناير 1981، يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات والموقع في برشلونة يوم 1976/02/16.

[3]- أمر رقم 72-17 يتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البترولي، المنعقدة في بروكسل، ج ر، عدد 1973/53.

من القانون المدني التي تنص:" **يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا**[1] **".**

وهو التعويض الذي يطالب به الضحايا غالبا، وذلك استنادا لنص المادة 691 من القانون المدني التي تنص على إعادة الحالة لأصلها ويجوز طلب إزالة الأضرار إن تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي مراعاة العرف ويكون بإعادة الحالة لأصلها بغلق المنشأة الملوثة أو إعادة تنظيمها مع ما يتماشى وقانون البيئة وعند تعسف صاحب المنشأة يمكن للقاضي إرغامه بواسطة الغرامة التهديدية،[2]

واعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة.

ويجب الإشارة إلى أن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه تشكل عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول تقريبا في جميع الحالات بجانب عقوبته الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية وخصوصا في حالة مخالفته لقواعد الضبط الإداري.

ولضمان التنفيذ المؤثر لإعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة عدم تنفيذ المسؤول لالتزامه يجوز للإدارة أن تحل محله وعلى نفقته في تنفيذ هذا الالتزام.[3]

ثانيا: التعويض النقدي

إن التعويض النقدي يعد تعويضا احتياطيا بحيث أن القاضي لا يلجأ إليه إلا في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه، ولأنه يكلف نفقات باهضة

[1]- المادة 164 من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني.
[2]- المادة 691 من القانون نفسه.
[3]- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 400-401.

قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المضرورة قبل حدوث التلوث .ويهدف التعويض إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان قبل حدوث الضرر[1].

ويعتبر التعويض النقدي القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية وهو يشمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير مبلغ التعويض، وقد يعتمد القاضي في تقديره إما على التقدير الوحدوي أي تقدير ثمن كل عنصر بالاستعانة بجداول رسمية أو التقدير الجزافي وهو التقدير المعتمد في الجزائر ويرتكز فيه القاضي على تقدير الخبرة الذي يحدد العجز الجزئي الدائم والعجز المؤقت، وأحيانا يكون التعويض جزء من المسؤولية الجنائية فيمكن للمتضررين التأسيس كأطراف مدنية بالتبعية للدعوى العمومية.[2]

على الرغم من أهمية نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كونه يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة إلا أنه يصطدم بجملة من الصعوبات ويتم تطبيقه بشكل غير فعال، وذلك راجع سواء إلى الاستحالة المادية لاسترداد الحالة الأصلية للأوساط الطبيعية المتضررة حيث نكون أمام استحالة مادية شبه مطلقة كحالة القضاء على الوسط الطبيعي بفعل التلوث بمواد خطرة أو سامة، ونكون أمام استحالة مادية مؤقتة في الحالات التي يتعذر فيها تقنيا وعلميا إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه نتيجة لنقص الخبرات والتقنيات .أو إلى استحالة إعادة الحال بسبب عدم فعالية نظام التمويل بحيث يدفعنا الأمر إلى اللجوء لإيجاد بدائل مكملة

[1]- نفس المرجع ، ص 409.

[2]- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005، ص 74.

للتمويل بسبب أن المؤسسات الملوثة ليس بإمكانها تحمل أعباء إعادة الحال إلى ما كان عليه إلا حالات التدهور أو التحطيم الخفيفة .[1]

[1]- وناس يحيى، المرجع السابق، ص 285-286.

الفصل الثاني
الآليات القانونية التشاركية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

بعد إحاطتنا بالآليات القانونية الإنفرادية الوقائية نستطيع الآن التحدث بشأن الآليات القانونية التشاركية ومن هنا ومع تعمق مفهوم التنمية المستدامة وتزايد الإهتمام بحماية البيئة، جاءت ضرورة التخطيط البيئي كأحد أهم الوسائل والآليات في الحفاظ على البيئة، وفيمايلي سوف نتعرف على التخطيط البيئي تكريس لمبدأ الإدماج (المبحث الأول) وسنتعمق في مفهوم هذا الأخير(المطلب الأول) تعريفه (الفرع الأول) وأهميته (الفرع الثاني) والتفصيل في أنواعه (المطلب الثاني) أما في المبحث الثاني فسنتطرق إلى دور المشاركة الجماهيرية في إعداد دراسة التأثير.

المبحث الأول: التخطيط البيئي تكريس لمبدأ الادماج البيئي

مع تزايد الاهتمام بقضايا حماية البيئة ،برزت الدعوة لضرورة الأخذ بالتخطيط البيئي كأحد أهم الوسائل العلمية في الحفاظ على البيئة وكآلية راشدة للتنمية .

فمن خلال التخطيط البيئي فقط يمكن التأكد أن المجتمع ينال الفوائد المرجوة من التنمية وفي الوقت ذاته أن الموارد البيئية محافظ عليها من أجل الاستعمال المستقبلي.

المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي

لقد أضحى التخطيط البيئي بالرغم من حداثة العهد به يشكل إحدى المقومات الأساسية التي لا غنى عنها من أجل بناء سياسة بيئية متكاملة وفعالة، غير أن التخطيط البيئي لا تقتصر مردوداته الإيجابية على البيئة وعناصرها فقط وإنما تشمل التنمية أيضا، وهو ما يحتم علينا استعراض وجهتي نظر أنصار حماية البيئة، ومفكري التنمية إلى التخطيط البيئي .

ففي حين يركز أنصار حماية البيئة على الدور المحوري للتخطيط البيئي في حماية البيئة كإحدى الآليات الوقائية، يركز الاتجاه الآخر على دوره في التنمية باعتباره السبيل إلى الموازنة بين متطلبات التنمية وضرورة حماية البيئة والمحافظة على مواردها من أجل ضمان استخدامها بشكل مستدام يلبي احتياجات الحاضر دون المساس بحق الأجيال المستقبلية في التنمية والاستفادة من هذه الموارد .

الفرع الأول : تعريف التخطيط البيئي

غير أن هذا التقسيم في التعريف لا يعدو أن سوى تصنيف فرضته ضرورات منهجية فقط إذ أن عملية التخطيط البيئي تعتبر عملية مكملة ومتكاملة مع عمليات التنمية الشاملة ظهر كمفهوم جديد يقوم خطط التنمية من منظور بيئي وليضفي الحماية على المكونات البيئية والحفاظ على نوعيتها[1] وعلى هذا الأساس يعرف أنصار حماية البيئة التخطيط البيئي بأنه :" وضع برنامج يتضمن قواعد وتنظيمات محددة لحماية البيئة، من خلال التوقع والتنبؤ بالمخاطر والمشكلات البيئية التي يمكن أن تظهر مستقبلا، وأخذ الحيطة والحذر بشأنها عن طريق وضع الخطط اللازمة لوقايتها وكذلك للتقليل من الخسائر المترتبة عليها"[2] .

فيما بنى البعض الآخر تعريفه للتخطيط البيئي على تعريف المشرع الجزائري للبيئة، والّذي عدد فيه عناصر البيئة، حيث يعتبر مخططا بيئيا وفقا لهذا الرأي :كل مخطط يتناول عنصرا من العناصر البيئية أو جميعها[3] الا أن هذا لا يحل مشكلة التعرف على المخططات البيئية حسب هم نظرا لاستخدام المشرع الجزائري عدة مصطلحات للتعبير عن المخطط البيئي، كاستعمال مصطلح "**المخطط**" عند الإشارة إلى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والمخطط الوطني من أجل البيئة التنمية المستدامة ومخططات التهيئة والتعمير، ومخططات المياه، واستعمال مصطلح "**الميثاق**" عند الإشارة لميثاق السهوب والميثاق البلدي لحماية

[1] – دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص40.

[2] -اسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2012، ص 355.

[3] - المادة 04 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المذكور سابقا.

البيئة والتنمية المستدامة، واستعمال عبارة "**اللوائح**"من خلال ندوة 1985 مثل لوائح النظافة والأمن، واستعمال مصطلح "**الأحواض**" الهيدروغرافية (المائية) [1].

وتعدد المصطلحات التي تعبر عن التخطيط البيئي تؤدي حسبهم دائما إلى عدم فعالية تطبيق المعيار الشكلي في التعرف على المخططات البيئية، لذلك يستحسن بنا تطبيق المعيار الموضوعي والذي يقوم على أساس فحص محتوى المخطط وطريقة اعتماده لنتمكن بعد ذلك من تصنيفه بأنه مخطط بيئي قطاعي أو شمولي أو أنه ليس مخططا بيئيا، إذ يرى الفقه بأن تطبيق المعيار الموضوعي يستدعي البحث عن طبيعة الموضوع المنظم والّذي ينبغي أن يندرج ضمن تعريف البيئة أو أحد عناصرها، وكذا من خلال توفر الطابع التشاوري في إعداده والذي يؤدي إلى تحلي الى الأوضاع الحالية والمستقبلية للعنصر البيئي[2].

وعرف مفكرو التنمية التخطيط البيئي بأنه : مفهوم ومنهج جديد يقوم خطط التنمية من منظور بيئي أو بمعنى آخر هو : التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور، فهو التخطيط الذي يهتم بالقدرات والحمولة البيئية، بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية ومطامحها الحد البيئي الحرج، وهو الحد الذي يجب أن تتوقف عنده ولا تتعداه حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية[3].

الفرع الثاني : أهمية التخطيط البيئي

[1]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 35.
[2]- المرجع نفسه، ص36 .
[3]-علي عبد الرحمن رئيس المنظمة العربية للتنمية المستدامة والبيئة، التخطيط البيئي، متوفر على الموقع: http/www.ausde.org تاريخ الزيارة : 2019/06/20.

أولا: الأهمية الاقتصادية للتخطيط البيئي

تكمن أهمية التخطيط البيئي في اعتباره وسيلة من أنجح الوسائل لحماية البيئة ويرجع ذلك لطبيعته الوقائية، إذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر والمشاكل البيئية قبل حدوثها [1]، كما أنه بواسطة هذا النوع من التخطيط يمكن تلاقي الأعباء البيئية السلبية التي تخلفها مختلف المشاريع الإنمائية للدولة، وبذلك فإن التخطيط البيئي يكتسب أهمية قصوى تعود بالفائدة على البيئة والاقتصاد معا، وهو ما سنحاول الوقوف عليه .

تظهر الأهمية الاقتصادية للتخطيط البيئي من خلال مساهمته المباشرة وغير المباشرة في تحقيق وفورات اقتصادية ونمو اقتصادي، من الأمثلة على ذلك :

1-أن التخطيط البيئي من خلال معالجته للمشكلات البيئية وتقويمه لمختلف المشروعات وجعلها لا تنتج آثارا بيئية غير سليمة، يؤدي في نهاية الأمر إلى خلق بيئة صحية آمنة، يعيش فيها الأفراد أصحاء بعيدون عن ضغوطات المشكلات البيئية، وبالتالي فإن هؤلاء الأفراد يكونون أكثر قدرة على الإنتاج، مما يؤدي إلى تحقيق نمو اقتصادي، كما أنه يقلل من النفقات المصروفة على العلاج الصحي[2] .

2-إن تطبيق المبادئ التي يقوم عليها التخطيط البيئي من شأنها أن تدفع إلى تحقيق توفير اقتصادي فمثلا لتحقيق مبدأ الوقاية خير من العلاج، يستلزم إعداد دراسات تقييم الأثر البيئي للمشروعات الجديدة، بحيث يتم التعرف على الأضرار البيئية

[1]- اسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 357.
[2]- علي عبد الرحمن علي، التخطيط البيئي، المرجع السابق، ص45.

التي قد تنتج عنها لتفاديها مسبقا، وبالتالي يتم تفادي النفقات المالية التي كانت سترصد لمواجهة تلك الأضرار. كما أن مبدأ الاعتماد على الذات يساعد في تحقيق وفرة اقتصادية، فهو يدفع نحو الاعتماد على الخبرة والتقنيات المحلية بدلا من صرف أموال طائلة في استيراد الخبرات التقنية الأجنبية، وكذلك بالنسبة لمبدأ العودة إلى الطبيعة الذي يدفع إلى الاعتماد على الحلول الطبيعية المنخفضة التكاليف[1] .

3-أن الممارسة السليمة للتخطيط البيئي يؤدي إلى وقف استنزاف الموارد الطبيعية خاصة الناضبة منها :ذلك أن سوء استغلال الموارد بمختلف أنواعها لا سيما تلك الموارد التي يكون مخزونها في الطبيعة ثابت بحيث تكون قابلة للزوال خلال فترة زمنية محددة قد ترتب عنه اختلال في التوازن :

* بين الأجيال: وذلك راجع إلى عدم مراعاة المؤسسات الصناعية والحكومات لحق الأجيال المستقبلية في استغلال الموارد الطبيعية.

*وبين الإنسان وسائر الكائنات الحية الأخرى: وذلك راجع إلى عدم احترام المؤسسات الاقتصادية خاصة الصناعية للمساحات الخضراء وعمليات تنظيم صيد الحيوانات خاصة التي تواجه عمليات الانقراض[2].

[1]- ندى السيد حسن أحمد، عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التخطيط البيئي وأهميته الاستراتيجية للبيئة والتنمية، المرجع السابق، ص 34.

[2]- غريب بولرباح، بضياف عبد الباقي، سلوك المؤسسات الاقتصادية اتجاه الموارد القابلة للنضوب، مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية، نمو المؤسسات الاقتصادية بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22 و23 نوفمبر 2011.

هذا الاختلال في التوازن يفرض ضرورة التخطيط من اجل تحقيق استغلال متواز ن للعناصر البيئية، وذلك من خلال إيجاد نوع من التوازن بين العناصر البيئية الطبيعية والزيادة السكانية الهائلة حتى لا تتعرض أي من العناصر النظام البيئي إلى ضغوط تؤدي إلى استنزافه وتدهور قدرته البيولوجية.

4-يضم التخطيط البيئي في طياته مشروعات تحقق أرباحا اقتصادية، وأفضل مثال على ذلك مشروعات إعادة تدوير المخلفات، فبدلا من التخلص من المخلفات والتكبد في سبيل ذلك نفقات مالية، وآثار بيئية سلبية، يتم التعامل معها بوصفها موردا اقتصاديا، وذلك بإعادة تدويرها لإنتاج العديد من المنتجات .[1]

5-يساعد تطبيق التخطيط البيئي على التقليل من الخسائر الاقتصادية الناجمة عن الكوارث البيئية الطبيعية والاصطناعية، فإلى جانب ما تخلفه هذه الأخيرة من خسائر فادحة في الأرواح فهي كذلك تخلف خسائر اقتصادية جسيمة حيث أدت في كثير من الأحيان إلى انهيارات اقتصادية كبيرة، فلا يخفى على أحد ما يجري في الولايات المتحدة الأمريكية في قطاعات المال والتأمين العقاري ضد الكوارث الطبيعية، وعدم إمكانية تسديد السلف والقروض المالية، كما أن تراكم خسائر الكوارث الطبيعية منذ 2003 أدى إلى إفلاس أهم القطاعات المصرفية وبلغت الخسائر أكثر من 10آلاف مليار دولار[2]، كما تؤثر هذه الكوارث على حياة الناس بطريقة غير مباشرة من خلال مساهمتها في إضعاف وتدني مستواهم المعيشي، وقدرت منظمة الأرصاد الجوية في أحد تقاريرها حجم الخسائر المالية الناتجة عن

[1] – ندى السيد حسن أحمد، عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 35 .
[2] - عامر محمود طراف، قضايا البيئة والتنمية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011، ص 48.

الكوارث الطبيعية لوحدها بـ 80مليار دولار ما بين العامين 1970 و2000 [1] ولعل هذا ما يجعلنا نستنتج أن هذه الكوارث الطبيعية والاصطناعية التي تزهق الأرواح على نطاق واسع وتتلف الممتلكات، وتضر بالبيئة بصورة متكررة ومتزايدة تعيد ساعة التنمية إلى الوراء[2] .

ومن أجل الحد والتقليص من هذه الخسائر الاقتصادية لا بد من دمج مسألة الحد من مخاطر الكوارث الطبيعية في الخطط والسياسات الإنمائية، وذلك من خلال تخطيط القدرة على الجهوزية والتعافي من هذه المخاطر على مختلف المستويات العالمية والإقليمية والوطنية والمجتمعية، ولا يكون ذلك سهلا إلا في الحالات التي تكون فيها الدول والحكومات والمجتمعات على استعداد (بمعنى أنها وضعت خططها الوقائية ضد هذه الكوارث)، ذلك أن اقتصار سياستها على التصدي في حالات الطوارئ وعدم الاهتمام بالتخفيف من هذه المخاطر، فإنه سرعان ما ستعود الصدمات وتحدث آثارا كبيرة يترتب عنها المزيد من التكاليف[3].

ثانيا: الأهمية البيئية للتخطيط البيئي

تتجلى الأهمية البيئية للتخطيط البيئي في كونه يشكل البوصلة التي توجه العمل البيئي بما يضـــمن تحقيق هذا الأخير لأهدافه والتي يشكل الوصول إلى توفير بيئة سليمـة وصحيـــة وآمنـــة منتهى طموحه، وفيما يلي سنحاول حصر بعض الفوائد التي يحققها التخطيط البيئي عند تطبيقه :

[1]- الفريق عباس أبو شامة، مواجهة الكوارث الطبيعية غير التقليدية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص 32.

[2]- مجمد هشام حريز، زيد منير عبوي، ادارة الكوارث والمخاطر، الأسس النظرية والتطبيقية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص 57.

[3]- تقرير التنمية البشرية لعام 2014، المضي في التقدم : بناء المنعة لردء المخاطر، برنامج الأمم المتحدة الانمائي.

1-يؤدي تطبيق التخطيط البيئي إلى ترشيد عمل الإدارة البيئية: حيث يعد التخطيط البيئي هو الطريق الأمثل الذي يمكن أن تضمن الإدارة البيئية من خلاله بان الجهود التي تبذلها لحماية البيئة تسير بشكل منظم ومخطط، وستكون لها نتائج مرضية[1]. 2-يساهم التخطيط البيئي في حل والتخفيف من وطأة مختلف القضايا البيئية، فمثلا من خلال تقويمه للمشروعات التنموية بحيث لا تضر بالكائنات الحيـــة يساهـــم في الحفاظ على التنـــوع البيولوجي، ومن خلال تقويمه للمشروعات الصناعية بحيث يقلل من انبعاثاتها من الملوثات الهوائية إلى أدنى حد يساعد على التخفيف من حدت قضايا الاحتباس الحراري وتغير المناخ، وتوجد هناك العديد من أنواع مخرجات التخطيط البيئي ما يسمى بالخطط البيئية النوعية أو التخصصية والتي تخص كل نوع منها بحل مشكلة بيئية معينة، مثل الخطة الوطنية لمكافحة التصحر والتي تساهم في حل مشكلة التصحر.[2]

3 - يدعم التخطيط البيئي استخدام وتطبيق مختلف أدوات ووسائل حماية البيئة فمثلا، يدعم التوعية البيئية حين يضم في خططه الأنشطة والبرامج المتعلقة برفع مستوى الوعي البيئي، ويدعم التربية البيئية، عندما يضم في خططه الإجراءات والعمليات المطلوبة لدمج التربية البيئية في مناهج التعليم[3].

[1]- ندى السيد حسن أحمد، عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التخطيط البيئي وأهميته الإستراتيجية للبيئة والتنمية، مجلة جامعة عدن للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلدالعاشر، العدد 23، ديسمبر2008، ص 33.

[2]- ندى السيد حسن أحمد، عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص33.

[3]- المرجع نفسه، ص34.

4-من خلال تطبيق التخطيط البيئي يستطيع صانعو القرار، ومسؤولو البيئة والتنمية التأكد من أن التنمية تحقق الأهداف المرسومة لها دون أن تترك آثار بيئية[1].

5-كما يساهم كذلك في حماية البيئة من خلال مختلف الخطط التي تستهدف زيادة المساحات الخضراء وتحسينها والتشجير في المناطق الحضرية وهو ما سيساهم في تنقية الهواء، كما أن مخططا بمثل تلك المتعلقة باستخدام التكنولوجيات النظيفة الصديقة للبيئة، والتخطيط لإقامة مناطق صناعية بعيدا عن التجمعات السكانية يقلل كذلك من الآثار السلبية للتنمية الصناعية على البيئة ويساهم في الحد من التلوث وكذلك التخلص من النفايات[2].

6-يشكل التخطيط البيئي كذلك أحد أهم الآليات القانونية التي يتم من خلالها تكريس مبادئ حماية البيئة لاسيما تلك التي يطغى عليها الطبع الوقائي مثل: مبدأ الوقاية، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الإدماج، مبدأ تقييم الأثر البيئي، مبدأ الإعلام.

فالتخطيط البيئي يشكل ركيزتا أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال تخطيط استخدام الأرض الذي يعد من أهم المداخل قاطبتا لتطبيق وتحقيق التنمية المستديمة باعتبار الأرض هي أم الموارد وأصلها، فهي تعد بذلك أساس كل عملية تنمية ومدخلا رئيسيا لأية عملية إنتاجية زراعية أو صناعية، وأن ما وصل إليه العالم في وقتنا الحاضر من مشكلات اقتصادية، واجتماعية وبيئية هو محصلة نهائية للاستخدام والاستغلال العشوائي وغير المدروس لهذه الموارد، ولا نبالغ إذا قلنا بأن النجاح في تخطيط هذا المورد يعني مزيدا من الرفاهية الاقتصادية

[1]- المرجع نفسه، ص35.
[2]- ندى السيد حسن أحمد، المرجع نفسه، ص36.

والاجتماعية النوعي والكمي على حد سواء وهو في نفس الوقت ترجمة عملية لمفهوم التنمية المستدامة[1] .

كما يساهم التخطيط البيئي كذلك في تكريس مبدأ الإدماج والذي يقتضي وجوب دمج الترتيبات البيئية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها[2]، وهو ما يجسده التخطيط البيئي ضمن سياساته، فهو تخطيط يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية مما يجعله ينتج من خلال عملياته خططا مدمجتا بالبعد البيئي، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن التخطيط البيئي يعد مرحلتا متقدمة في تكريس مبدأ الإدماج.

التخطيط البيئي يعد كذلك أحد المداخل التي يتم من خلالها تكريس مبدأ الوقاية: ذلك أن خطورة وعدم قابلية استرداد بعض العناصر البيئية لحالتها الأصلية في أغلب الأحيان نتيجتا للتلوث والتدهور البيئي الذي حل بها، دفع بالسياسات الحالية لحماية البيئة نحو التركيز على الآليات التي تضمن اتقاء وقوع أضرار تمس بالبيئة[3]، والتي يعد التخطيط البيئي أبرزها، فهو من خلال طابعه الاستشرافي يمكن من تلاقي الأضرار التي قد تلحق بالعناصر البيئية.

التخطيط البيئي كمنهج وكمفهوم جديد تقوم به المشاريع من منظور بيئي يعد أحد التطبيقات التي يتم من خلالها إعمال مبدأ تقييم الأثر البيئي للمشاريع، وذلك من خلال اهتمام التخطيط البيئي بالحمولة البيئية عند اقتراح مشروعات التنمية

[1]- عثمان محمد غنيم، ماجدة احمد أبو زنط، التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2007 ،ص171.
[2]- المبدأ 4 المادة 03 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .
[3]- وناس يحي ،المرجع السابق، ص08.

بحيث لا تتعدى هذه المشروعات وطموحاتها الطاقة القصوى لهذه الحمولة التي يطلق عليها الحد الإيكولوجي الحرج، وهو الحد الذي ينبغي ألا تتخطاه طموحات التنمية، فالتخطيط يستطيع أن يساهم بشكل فعال في منع استمرار تدهور البيئة من جهة، ويعمل على وضع الحلول لكثير من المشكلات البيئية القائمة من جهة أخرى.

فالتخطيط المستديم يستطيع أن يؤثر في جميع القرارات الخاصة بالتنمية المقترحة، وذلك من خلال اختيار موقع التنمية ومستواها ونوعها ووقتها، بناءا على الفائدة المتعلقة والإرادة السياسية ليصبح بذلك ضرورة حتمية لتنفيذ وتقييم مشاريع خطط التنمية[1] .

تعد مختلف المخططات التي يتم انجازها من طرف السلطات المختصة في الدولة مرجعا أساسيا للإعلام البيئي نظرا لما توفره هذه المخططات من معلومات حول حالة البيئة، ووضعية مختلف المشاريع تجاه البيئة، ومدى مراعاتها للاعتبارات البيئية، كما تشكل هذه المخططات وسيلة في يد مختلف الفواعل المهتمة بالشأن البيئي داخل الدولة لا سيما الجمعيات البيئية لمراقبة مدى احترام وتطبيق مختلف السلطات والمؤسسات الصناعية واستجابتها للمعايير والترتيبات البيئية التي تضمنتها هذه المخططات، وهذا إعمالا لحق كل الأشخاص في الإطلاع على مختلف المعطيات والمعلومات المتعلقة بحالة البيئة، وبالخصوص تلك المعلومات التي تتعلق بالأخطار التي قد يتعرضون لها والتدابير والخطط التي

[1]- أوسرير منور، بن حاج جيلالي، مغراوة فتيحة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، ص348.

تم إعدادها لمواجهة هذه المخاطر[1]، كما تتيح هذه المخططات لمختلف الأفراد والجمعيات فرصتا للمشاركة في تسيير الشأن البيئي .

المطلب الثاني :التخطيط البيئي القطاعي والشمولي

التخطيط البيئي هو منهج يقوم ويعدل خطط التنمية من منظور بيئي، أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور .

كما أن الوقاية من المخاطر والمشاكل البيئية من خلال التخطيط البيئي يوجب على السلطات العامة في الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير القائمة على تطور المعرفة والمعلوماتية والخبرة مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الفنية والتقنية [2] ويضم التخطيط البيئي في طياته مشروعات تحقق أرباحا اقتصادية وخير مثال على ذلك مشروعات الاستفادة من المخلفات وإعادة تدويرها، فبدل التخلص منها والتحمل في سبيل ذلك نفقات مالية وآثار بيئية سلبية فانه يتم التعامل مع المخلفات كمورد اقتصادي يتم من خلال اعادة تدويرها انتاج العديد من المنتجات[3] .

[1]- وذلك بموجب المادة 13 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة على أنه : * تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة *.

[2]- اسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق ص357.

[3]- منور اوسرير ومحمد حمو، مرجع سابق، ص60.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري نوعين من التخطيط التخطيط البيئي القطاعي (الفرع الأول) والتخطيط البيئي الشمولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التخطيط البيئي القطاعي

أولا : التخطيط المتعلق بقطاع المياه

نظرا لارتباط الكثير من العناصر البيئية بقطاعات محددة بذاتها ومستقلة إداريا وهيكليا فقد أستقر تسيير الكثير منها ضمن مخططات قطاعية، كالتخطيط القطاعي المتعلق بالمياه الفرع الأول وقطاع إدارة وتسيير النفايات الفرع الثاني، التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى الفرع الثالث، التخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة الفرع الرابع.

يتناول التخطيط القطاعي المتعلق بالمياه المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية، والأحواض الهيدروغرافية كأداة جهوية لتسيير وحماية الموارد المائية.

ولقد أقر المشرع الجزائري نظام التخطيط الوطني أو التخطيط الرئيسي لتهيئة الموارد المائية واستغلالها لغرض إيجاد الإجراءات الضرورية لتنسيق المخططات الجهوية لتهيئة المياه واستعمالها، وتوقع حالات تحويل الموارد المائية وشروطها ضمن الأطر الإقليمية لمختلف الأحواض الهيدروغرافية.

ويهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية واستعمالها إلى تلبية طلب الماء وإلى توازن التنمية الجهوية والقطاعية، وذلك برفع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها وترشيد استعمالها بالتوافق مع البيئة والموارد الطبيعية الأخرى[1].

كما تدعم المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية بالمخطط التوجيهي للمياه، والذي يهدف إلى تطوير البنى التحتية الخاصة بحشد الموارد المائية السطحية والباطنية وكذلك توزيع المورد بين المناطق للخيارات الوطنية في مجال شغل الإقليم وتطويره، كما يشجع المخطط التوجيهي للمياه تثمين المورد المائي والاقتصاد فيه واستعماله العقلاني وتطوير الموارد المائية غير التقليدية المستمدة من رسكلة المياه القذرة ومن تحلية مياه البحر واستعمالها كما أدرج قانون المياه الجديد المخطط الوطني للمياه الأهداف والأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها، والتدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي الضرورية لتنفيذه[2].

وإضافة إلى التخطيط المركزي للمياه، اعتمد المشرع الجزائري نظام تخطيط يقوم على أساس الامتداد الطبيعي للأحواض المائية، والتي تعتبر نوعا من المخططات الشمولية لأن حماية الموارد المائية المتواجدة في الأحواض تقتضي مراقبة جميع الأنشطة المزاولة في منطقة الحوض المائي والتأثيرات المحتملة على هذا الوسط الطبيعي.

[1] سالم أحمد، الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2013-2014، ص73.

[2]- المادة 125 مكرر من الأمر 96- 13 المعدل والمتمم للقانون 83-17، المتعلق بالمياه ج ر، عدد 60.

ثانيا :التخطيط المتعلق بقطاع إدارة وتسيير النفايات.

ينقسم هذا النوع من التخطيط الى قسمين :

1- التخطيط المتعلق بقطاع وتسيير النفايات الخاصة :

لقد أحال قانون 01-19 المتعلق بالنفايات على على التنظيم لبيان كيفية اعداد مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة، وتبعا لذلك أوكلت مهمة إعداد هذا المخطط للجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، وتتألف من ممثلين عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني والجماعات المحلية، ووزارة التجارة، ووزارة الطاقة، ووزارة الصحة، ووزارة المالية، ووزارة الموارد المائية، ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ووزارة الصناعة الثقيلة، ووزارة التعمير،و وزارة الصناعة[1].وتعد تقريرا سنويا يتعلق بتنفيذ المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

2- التخطيط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها :

يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها، وكذا القيام بعملية جرد وتحديد لمواقع منشآت المعالجة الموجودة في

[1]- المادة 30 من القانون رقم 01- 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. ج ر، عدد 77 ل 15 ديسمبر 2001 .

إقليم البلدية، وتحديد الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة، بالإضافة إلى الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة، فضلا عن الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مرعاه الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

ثالثا : التخطيط المتعلق بالأخطار الكبرى

استحدث المشرع في المادة 16 من القانون رقم 04-20 [1]المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، مخطط عام للوقاية من الخطر الكبير.

ويعتبر خطرا كبيرا بمفهوم المادة 10 الزلازل والأخطار الجيولوجية، الفيضانات، الأخطار المناخية، حرائق الغابات، الأخطار الصناعية والطاقوية، الأخطار الإشعاعية والنووية، الأخطار المتصلة بصحة الإنسان، الأخطار المتصلة بصحة الحيوان والنبـــات، أشكال التلـــــــوث الجوي أو الأرضـــــــــــي أو البحري أو المائي، الكوارث المرتقبة عن التجمعات البشرية الكبرى.

ويصادق على هذا المخطط بمرسوم ويحدد القواعد والإجراءات الرامية للتقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الخطر المعني والوقاية من الآثار المترتبة عليه.

[1] المادة 16 من القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث البيئية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 84.

ويتعين أن يتضمن المخطط العام للخطر الكبير المعني القواعد التالية:

1- منظومة وطنية للمتابعة والاعلام :

تنظم مراقبة دائمة لتطور المخاطر المعنية وتثمين المعلومات المسجلة وتحليلها وتقييمها للسماح بمعرفة جيدة للخطر المعني وتحسين عملية تقدير وقوعه، كما يتضمن تحديدا للمؤسسات أو الهيئات أو المخابر المرجعية المكلفة بالمتابعة فيما يخص الخطر الكبير.

بالإضافة إلى منظومة وطنية تسمح بإعلام المواطنين باحتمال وقوع الخطر الكبير المعني بحيث تهيكل هذه المنظومة الوطنية للإنذار بحسب طبيعة الخطر المعني، من خلال منظومة وطنية، منظومة محلية حسب نطاق المدينة أو القرية ومنظومة بحسب الموقع[1].

2- منظومة وطنية للتقييم والتخفيف :

يتضمن المخطط العام للخطر الكبير على منظومة معتمدة لتقييم الخطر الكبير المعني عند الاقتضاء، بالإضافة إلى تحديد النواحي والولايات والمناطق التي تنطوي على درجات قابلية خاصة للإصابة بالخطر المعني عند وقوعه، فضلا عن التدابير المطبقة في مجال الوقاية والتخفيف من درجة القابلية للإصابة[2].

[1]- المادة 17 من القانون 04-20، مرجع سابق.
[2]- المادة 18 من القانون 04-20، مرجع سابق.

رابعا : التخطيط المتعلق بالتحكم في الطاقة.

تتولى الوكالة الوطنية لتطوير الطاقة وترشيد استعمالها، إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة إنطلاقا من المخطط الرئيسي والعناصر الأساسية المشكلة للبرنامج الوطني للتحكم في الطاقة ومن ثم تعرض ذلك على اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة للإثراء[1].

وللإشارة فإن البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة يشتمل على:

1-إطار التحكم في الطاقة وآفاقه:

والذي يهدف إلى تحديد الحصيلة الطاقوية وخصائص الطلب على الطاقة ومؤشراته والوضعيات البيئية المتصلة بالمنظومة الطاقوية (الإنتاج، الاستهلاك).

استشراف طاقوي على أفاق 20 سنة حسب أسلوب البرمجة بين العرض والطلب ومقارنة المخططات التقنية والإقتصادية المختلفة وتقييم التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتحكم في الطاقة[2].

2- تقييم القدرات وتحديد أهداف التحكم في الطاقة :

والذي يهدف إلى تحقيق الاقتصاد في استهلاك الطاقة وضمان الاستبدال الطاقوي وترقية الطاقات المتجددة.

[1]- المادة 15 من المرسوم التنفيدي 04-149 مرجع سابق.
[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيدي 04-149 مرجع سابق.

3- وسائل العمل الموجودة والواجب تنفيذها :

لبلوغ الأهداف على المدى البعيد والمترتبة على البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة والمتمثلة في إقامة الترتيب المؤسساتي بالإضافة إلى المبادرة بسن نصوص تشريعية وتنظيمية، وكذا إعداد برامج الدعم والمرافقة المرتكزة خصوصا على الإعلام والاتصال والمشاركة والتكوين والدارسات التقنية والاقتصادية وإقامة الشراكة.

الفرع الثاني : التخطيط البيئي الشمولي

بالإضافة إلى التخطيط البيئي القطاعي أعتمد المشرع نظام التخطيط البيئي الشمولي والذي يستهدف وضع خطط ذات طابع شمولي، ويمكن تقسيم هذا النوع من التخطيط إلى صورتين التخطيط البيئي المحلي والتخطيط البيئي المركزي.

أولا : التخطيط البيئي المحلي

يتجسد هذا النوع من التخطيط في مخططات التهيئة والعمرانية وهذه الأخيرة تتجلى من خلال كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

1- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

عرف المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في المادة 16 من القانون 90-29[1] المذكور سابقا بأنه أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

[1] المادة 16 من القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 و المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر ، العدد 52 صادرة في 2 ديسمبر 1990 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04- 05 المؤرخ في 14 أوت 2004 ج ر ، العدد 51.

2- مخطط شغل الأراضي :

يتم إعداد مخطط شغل الأراضي عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس البلدية المعنية، ويجب أن يتضمن الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي رضي الواجب إعداده، كما يتضمن بيانا لكيفيات مشاركة الإدارات والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي[1] حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإطلاع كل من رؤساء غرف التجارة والفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية ورؤساء الجمعيات المحلية كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي، ويمنح لهم أجل 15 يوما للرد إذا كانوا يريدون المشاركة في إعداد المخطط أو لا[2] كما يتم تبليغ مشروع مخطط شغل الأراضي إلى الإدارات والمصالح العمومية التابعة للدولة وتمنح لها أجل 60 يوما لإبداء ريها أو ملاحظاتها، ويفسر سكوتها عن الرد بمثابة قبول لمشروع المخطط ليوضع مخطط شغل الأراضي بعد ذلك تحت تصرف الجمهور.

ثانيا: التخطيط البيئي الشمولي المركزي

سنتطرق في هذا النوع من التخطيط الى المخطط الوطني لتهيئة الاقليم.

1- مفهوم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم :

هو عبارة عن عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي، حيث يوضح الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي والمتمثل في

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، مرجع سابق.
[2]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178، مرجع سابق.

الإنصاف الاجتماعي، الفعالية الاقتصادية والإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني بالنسبة للعشرين سنة القادمة[1].

2- أهداف المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

تم التكريس القانوني لهذا المخطط من خلال المادة 07 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المذكور سابقا، في هذا الصدد يترجم المخطط الوطني لتهيئة الإقليم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات والترتيبات الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة لإقليم، حيث يتعين أن تستهدف التوجيهات المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم إلى ضمان لاستغلال العقلاني للفضاء الوطني وخاصة توزيع السكان وتوجيه الأنشطة الاقتصادية على كافة الإقليم الوطني وتثمين الموارد الطبيعية واستغلالها العقلاني بالإضافة إلى التوزيع الفضائي الملائم للمدن والمستوطنات المنتشرة من خلال التحكم في نمو التجمعات السكانية وقيام بنية حضرية متوازنة، كما يستهدف هذه التوجيهات حماية التراث البيئي الوطني والتاريخي والثقافي وترميمه وتثمينه[2].

المبحث الثاني: دور المشاركة الجماهيرية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

إن فرص نجاح التخطيط البيئي يرتفع إلى حد كبير، إذ ما تم اخذ عنصر المشاركة الشعبية بعين الإعتبار عند اعداد وتنفيذ الخطط البيئية حيث ان الأفراد المحلين أكثر ارتباطا ببيئتهم وإدراكا لمشاكلها ن ولذلك فإن مشاركتهم توفر

[1]- تقرير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، ج ر، عدد 61، ص 110 سنة 2010.

[2]- المادة 09 من القانون 01-20 مرجع سابق.

للمخططين البيئيين بيانات ومعلومات قيمة وتفهما افضل للقيم والمعارف والخبرات المحلية.

المطلب الأول : عقود الشراكة مع القطاع الخاص لحماية البيئة

غالبا ما لا تستطيع الجماعات المحلية تنفيذ وتجسيد مشاريعها التنموية وذلك إما لعدم توفرها على الكفائة التقنية أو الوسائل المادية، وبما أنها تسعى إلى تحقيق تنمية المجتمع المحلي، وبما أن القطاع الخاص يعد أحد مكونات المجتمع المحلي بالتالي يجب ادماجه في عملية التنمية[1] وتتمثل عقود هذه العقود فيما يلي :

الفرع الأول : عقود حسن الأداء البيئي

يرتكز مفهوم حسن الأداء البيئي على مدى فعالية أداء المؤسسات من الناحية البيئية ولا يقتصر ذلك على كيفية التعامل مع مشاكل التلوث أو المخلفات الخطرة أو الإنبعاثات الضارة في الهواء، ولكن يمتد ليشمل كل جوانب الأداء البيئي مثل مدى التوافق مع التشريعات البيئية المعمول بها، ومدى انسجام تقنيات المبادرة بكل عمل يهدف إلى اقتصاد المياه والتقليل من تبذيرها لا سيما عن طريق:

أ – تحسين فعالية شبكات التحويل والتوزيع من خلال إعادة تهيئتها وتطويرها وتجديدها وتحديثها

قصد تقليص مختلف التسريبات.

[1]- تواتي شافية وبراني فطمة ، الآليات القانونية للجماعات المحلية الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة ، مذكرة تحرج شهادة الماستر في القانون العام سنة 2014/2013 ، ص 19.

ب -مكافحة تبذير المياه بتطوير عمليات الإعلام والتكوين والتربية والتحسيس باتجاه المستعملين

ج-تصور برامج دراسية مع المصالح العمومية التربوية لنشر ثقافة اقتصاد المياه.

د-دراسة واقتراح كل إجراء حول سياسة تسعير المياه على السلطة العمومية الوصية.

وانطلاقا مما سبق نصل إلى القول بأن المهام الرئيسية الموكلة لهذه المؤسسة تتلخص في ضمان أحسن تلبية لإحتياجات المستعملين أو المستهلكين لمياه الشرب، وضمان تسيير فعال للمورد المائي كتقليص مختلف التسريبات وتقليل التبذير، وكذا إعطاء المياه قيمتها الاقتصادية الحقيقية من أجل تغطية التكاليف والأعباء المالية لضمان استمرارية الخدمة العمومية وديمومتها[1].

الديوان الوطني للتطهير:

إن الديوان الوطني للتطهير عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم انشاءه بموجب المرسوم التنفيذي 01-102، يتكفل الديوان الوطني للتطهير في إطار السياسة الوطنية للتنمية، بضمان المحافظة على المحيط المائي على كامل التراب الوطني وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتشاور منع الجماعات المحلية حسب المادة 16 من المرسوم السابق ذكره والقيام بالمهام التالية:

-مكافحة كل مصادر تلوث المياه في المناطق التابعة لمجال تدخله، وكذا تسير واستغلال كل منشآت التطهير للتجمعات الحضرية وصيانتها وتجديدها وتوسيعها

[1] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 222.

وبنائها ولاسيما منها شبكات جمع المياه المستعملة، ومحطات الضخ ومحطات التصفية وصرف المياه في البحر، في مناطق التطور الصناعي والسياحي.

-إعداد وانجاز المشاريع المرتبطة بمعالجة المياه المستعملة وصرف مياه الأمطار.

-كما يكلف الديوان زيادة على ذلك القيام بكل عمل في مجال التحسيس أو التربية أو التكوين أو الدراسة والبحث في مجال مكافحة التلوث، كما يدرس ويقترح على السلطة الوصية سياسة التسعيرة والأتاوى في مجال التطهير والسهر على تطبيقها.

- أساليب تحسين كفاءة إستخدام موارد الطاقة والمياه وكيفية إستخدام تحليل دورة حياة المنتجات من أجل تصميمها بشكل يراعي إعتبارات حماية البيئة[1].

إذا يهدف هذا النوع من العقود إلى إتقاء فشل الأسلوب الردعي الإنفرادي في تطبيق الأحكام القانونية وتطبيقها بشكل مرن مع مراعاة القدرات الإقتصادية للمنشآت بمنحها مدة زمنية معقولة ومساعدات مالية وتقنية من أجل الإمتثال لهذه الأحكام.

الفرع الثاني : عقود التنمية

أشار المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى للمادة 59 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المذكور سابقا، إلى إمكانية إبرام عقود التنمية في إطار تنفيذ المخططات التوجيهية ومخططات التهيئة. وقد عرف المشرع الجزائري عقد التنمية على أنه اتفاقية تشترك فيها الدولة ومجموعة أو عدة مجموعات إقليمية أو متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصادين

[1]- إبراهيم عبد الجليل السيد،(الإدارة البيئية)، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الجزء الثاني : البعد البيئي، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2006، ص 427.

للقيام بأعمال وبرامج تحدد إنطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة.

والمقصود من هذا النص أن عقد التنمية هو إتفاق يشتمل أو يتضمن طرفين، الطرف الأول يتمثل إما في الدولة بمفهوم السلطة المركزية، وإما في الجماعات المحلية كالولاية والبلدية، في حين يتمثل الطرف الثاني في المتعاملين الإقتصادين، والهدف من هذه العقود هو تنفيذ أعمال منصوص عليه في المخططات التوجيهية وخطط التهيئة في إطار زمني معين. [1]

إلا أن هذا القانون لم يحدد شكل هذه العقود ولا نظامها القانوني ولا كيفية إبرامها بل أحالها على التنظيم من خلال المادة 60 من هذا القانون، والذي لم يصدر إلى هذا الوقت، وعليه فإن التعرف على إسهامات هذا النوع من العقود في حماية البيئة يظل غير واضح بشكل دقيق، ومن هنا ندعو المشرع إلى الإسراع في وضع استكمال التنظيم المتعلق بهذا النوع من العقود.

وبناء على المعيار العضوي الذي تظهر فيه الدولة أو الجماعات المحلية، كالولاية أو البلدية كأحد أطراف عقود التنمية يمكن تكييف هذا الأخير على أنه عقد إداري إلا أن هذا المعيار ليس كافيا في كل الحالات، إذ يمكن للإدارة أن تخضع للقانون الخاص الأمر الذي يقودنا للبحث في موضوع هذا العقد، وبالعودة إلى المادة 59 من القانون 01-20 سابقة الذكر نجد أن مضمون العقد يتعلق بتنفيذ التوجيهات التي تنص عليها المخططات التوجيهية وخطط التهيئة العمرانية وهو بذلك يهدف إلى تحقيق منفعة عامة ومنه فإن مضمون عقد التنمية يتعلق بتنفيذ

[1] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 225.

مرفق عام لحماية البيئة وعليه فإن عقد التنمية يعد عقدا إداريا محضا يخضع لاختصاص القاضي الإداري.

الفرع الثالث : عقود تسيير النفايات

في إطار إدارة البيئة تمنح الدولة إمتيازات واجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير جمع النفايات وفرزها وتثمينها وازالتها، أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 52 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها والمذكور سابقا، بأن تمنح الدولة زيادة على الإمتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، إجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وازالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم[1].

وفي هذا الإطار يمكن للبلدية إعداد دفتر نموذجي بحيث تسند تسيير النفايات المنزلية إلى شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص حسب نص المادة 33 من نفس القانون المذكور سابقا، من أنه يمكن للبلدية أن تستند حسب دفتر شروط نموذجي، تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية.

ولأن عقود تسيير النفايات تندرج في إطار عقود إمتياز المرافق العامة فإن للمتعاقد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الحق في التحصيل الضريبي والرسوم

[1] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 219.

[1]، وزيادة على ذلك يمكن الإستفادة من الحوافز التي تمنحها الدولة لدعم وتطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم[2].

هذا وتتضمن مجمل الخدمات الخاصة بتسيير النفايات والتي تقع على عاتق المتعاقد في وضع نظام لفرز النفايات المنزلية أو ما شابهها بغرض تثمينها، بالإضافة إلى تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة، وكذا وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية وبالبيئة والتدابير الرامية للوقاية من هذه الآثار[3].

وعلى الرغم من أن نظام عقود تسير النفايات جاء كبديل للأسلوب السابق في تسيير النفايات والذي كان يلقي عبؤها على الجماعات المحلية بمفردها، فإن الإلتزام القانوني بتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وتثمينها وازالتها بحسب القدرة وبطريقة عقلانية تقع على كل منتج أو حائزات للنفايات[4].

المطلب الثاني : دور المشاركة الجماهيرية في إعداد دراسة التأثير

سنتطرق في هذا المطلب الى مايلي :

[1]-المادة 51 من القانون 01-19، مرجع سابق.
[2]-المادة 52 من القانون 01-19، مرجع سابق.
[3]-المادة 34 من القانون 01-19 ، مرجع سابق.
[4]-المواد 06 و 07 و 08 من نفس القانون مرجع سابق.

الفرع الأول :مفهوم دراسات التقييم البيئي

بالعودة إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع وعلى الرغم من إعتماده لإجراء التقييم البيئي كآلية لتفعيل مبدأ الحيطة، إلا أنه لم يقم بوضع تعريف واضح ومباشر لهذا الإجراء وإنما ترك هذه المهمة كما هو في العادة أو غالب الأحيان إلى الفقه. وعلى العموم يمكن تعريف هذا الإجراء بأنه دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمفيدة المباشرة وغير المباشرة ونتائجها واحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية أو وطنية أو عالمية، وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الآثار كما يمكن تعريف دراسات التقييم البيئي أيضا على أنها نشاط يتم تصميمه لتحديد الآثار البيئية الناجمة أو تلك التي تنجم وتؤثر في صحة الإنسان والكائنات الأخرى في الطبيعة من خلال مشاريع التنمية وبرامجها وسياساتها ومن ثم تفسير وتحليل هذه الآثار ووضع الحلول المناسبة للحد من الآثار السلبية أو تقليلها لأقصى درجة ممكنة[1].

الفرع الثاني :مبادىء دراسات التقييم البيئي

أولا : التركيز على القضايا الأساسية

وتشمل التأثيرات المحتملة الأكثر خطورة والأكثر أهمية من أجل تجنب التعقيد وكذلك التركيز فقط على الحلول الممكنة والمعقولة لعدم إضاعة الوقت

[1]- حسونة عبد الغي، مرجع سابق، ص144.

والجهد في دراسة وسائل غير علمية أو غير مقبولة من قبل صاحب المشروع أو صاحب القرار[1].

ثانيا : توفر الكوادر المؤهلة

يتأتى ذلك من خلال توفير كوادر فنية على درجة كبيرة من الوعي بأهمية التقييم البيئي للمشروعات وتمتلك الإمكانات العلمية والفنية التي تسمح بتطبيق التقييم بشكل سليم وشامل ويتم تزويد هذه الكوادر بالتقنيات اللازمة لتحليل المعلومات واستخلاص النتائج، وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في مضمون المادة 22 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أن تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب إستشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة.

ثالثا : المشاركة الشعبية

المشاركة الشعبية هي أحد الركائز الأساسية في عملية التقييم البيئي للمشاريع وذات تأثير جوهري على عملية إتخاذ القرار، حيث تعتبر بمثابة منح الصلاحيات اللازمة للأفرا د والمجموعات المتأثرة بالمشروع في أن تبدي أ ريها وتسمع صوتها في الأمور ذات التأثير على نوعية حياتها، وتسهم المعلومات البيئية التي تتضمنها دراسات التقييم البيئي للمشاريع في تبني مجموعة من الإعتبارات الموضوعية لكافة الأمور المتعلقة بالتخطيط للمشروع، مما يسمح للمواطنين بتبني إختيارات مدروسة ومبررة فيما يتعلق بالمنافع والأخطار التي

[1]- صالح العصفور، (التقييم البيئي للمشاريع)، مجلة جسر للتنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 43 يوليو2005 ، ص6.

يسببها المشروع المزمع القيام به [1]، وفي هذا الصدد يمكن القول أن المشرع الجزائري قد كفل للمواطنين الحق في إبداء آرائهم وانشغالاتهم بخصوص المشاريع محل دراسة التقييم وذلك في إطار عملية التحقيق العمومي التي تفتح لهذا الغرض، حيث نص المشرع على أحكامها في المواد من 10 الى 15من المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة والمذكور سابقا.

الفرع الثالث :إجراءات دراسة التقييم البيئي

تمر عملية التقييم البيئي للمشاريع بمجموعة من الخطوات يمكن أن نجملها في نقطتين رئيسيتين هما:

أولا :تحديد مدى حاجة المشروع لإجراء تقيم الأثر البيئي

تعتبر هذه الخطوة أولى الخطوات في أسلوب تقييم الأثر البيئي، وتهدف إلى تحديد مدى حاجة المشروع إلى إجراء تقييم أثر بيئي أم لا، وفي هذا الإطار يتم تحديد طبيعة ونوع التحليل البيئي المطلوب إخضاع المشروع له، حيث يتم في هذه المرحلة تصنيف أي مشروع إما ضمن مجموعة المشروعات التي تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي[2] وإما ضمن المشروعات التي لا تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي ويعود أساس حاجة المشروع لإجراء تقييم أثر بيئي أولا بالإعتماد على نقطتين أساسيين، الأولى هي موقع المشروع المقترح والإشتراطات البيئية حيث أن إقامة المشروع في منطقة ما والسماح له بالإستمرار في التشغيل مرهون

[1]- جهاد أحمد أبو العطا، (أساسيات تقيم الآثار البيئية) ، www.moh.gov.com، تاريخ الزيارة 15-06-2019

[2]- عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان،2007 ، ص152.

بالحصول على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة، أما النقطة الثانية فتتعلق بنوع المشروع وطبيعة المنتجات التي سيقوم بإنتاجها[1].

وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي 04-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة نجد أن المشرع الجزائري قد أتبع هذا المرسوم بملحق يوضح من خلاله تصنيفات للمشاريع التي تحتاج إلى إجراء تقييم الأثر البيئي[2]، حيث أخضع مجموعة من المشاريع إلى وجوب إجراء ما أسماه المشرع دراسة التأثير البيئي، كما أخضع مجموعة أخرى من المشاريع إلى إجراء ما أسماه بدرا سة موجز التأثير البيئي، ومعيار التميز الذي إعتمده المشرع وفقا لهذا التصنيف هو مدى خطورة المشروع الم ا رد تنفيذه على البيئة الطبيعية والإجتماعية والصحية، حيث يظهر أن المشروعات ذات الخطورة الكبيرة تحتاج إلى إعداد دراسة التأثير على البيئية، أما المشاريع الأقل خطورة فيكفي بخصوصها إعداد دراسة لموجز التأثير.

غير أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الصدد أنه على الرغم من تمييزه بين دراسة التأثير البيئي ودراسة موجز التأثير البيئي من حيث طبيعة المشروعات التي ينصب عليـــــــــــها كل منهما، إلا أنه لم يوضح بشكل تفصيلي مضمون كل منهما أو بعبارة أخرى لم يقم بوضع نموذج يحدد فيه العناصر الخاصة بكل دراسة، وكل ما فعله هو جمع محتواهما في نص قانوني واحد ودون تميز بينهما، حيث أشار إلى ضرورة تقديم صاحب المشروع من حيث بيان لقبه أو مقر شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه، وكذا

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، د ا رسات الجدوى الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية،2000 ، ص63.
[2]- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص147.

تحديد مكتب الدراسات القائم بالدراسة بالإضافة إلى تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع، كما يجب أن تتضمن الدراسة وصف دقيق لكل من الحالة الأصلية للموقع وبيئته خاصة موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية والمائية المحتمل تأثرها بالمشروع فضلا مختلف م ا رحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والإستغلال وما بعد الإستغلال.

هذا ويجب أن تتضمن الدراسة أيضا تقدير لأنوع وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحـــل المشروع واستغلاله، لاسيـــما النفـــايات والحـــرارة والضجيج والإشعاع، كما يتعين أن يتم تقييم كل التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة بمختلف عناصرها، وبالإضافة إلى كل هذا يجب وصف التدابير المزمع إتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع، أو تقليصها أو التعويض عنها فضلا عن تحديد الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها[1] .

ثانيا : الرقابة على عملية تقيم الأثر البيئي

يوجد صورتين للرقابة على دراسات التقييم البيئي، الرقابة الإدارية وهي رقابة مباشرة تمارسها الجهات الإدارية المختصة باعتبارها إحدى صلاحياتها الأصيلة، والرقابة القضائية وهي رقابة غير مباشرة تمارس في إطار الرقابة على أعمال الإدارة.

[1]- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 04-145، مرجع سابق.

1- الرقابة الإدارية:

تطلع الجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة بالعديد من المهام التي فرضها المشـــــــــــرع على عاتقها، وذلك من أجل الحفاظ عليها من أي ضرر يقع عليها ومن بين أهم الأعمال المناط بها لك الجهات هي القيام بتقييم الأثر البيئي للمشروعات أو المنشآت قبل منحها التراخيص اللازمة لها.

وفي هذا الإطار يشير المشرع الجزائري إلى ضرورة أن يسبق تسليم الرخصة المتعلقة بإنشاء واستغلال المشروعات أو المنشآت المصنفة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير لهذا المشروع أو المنشأة والإنعكاسات المحتملة على البيئة بمختلف عناصرها[1]، وعليه يتضح أن المشرع قد ربط بين عملية منح الترخيص لإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة وضرورة إعداد وتقديم دراسة تقييم الأثر البيئي من طرف صاحب المنشأة أو المشروع للجهة الإدارية مانحة الترخيص بهدف تقييم هذه الدراسة قبل منح الرخصة المطلوبة، ولتطبيق هذا النص أفرد المشرع الجزائري المواد من 07 إلى 19 من المرسوم التنفيذي 07-145 سابق الذكر لتوضيح دور وكيفيات عمل الجهات الإدارية المختصة في مجال تقييم الأثر البيئي للمشروعات أو المنشآت، حيث نصت المادة 08 من المرسوم المذكور أعلاه على أن تفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة.

[1]- حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص149.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري وهو بصدد الحديث عن إجراءات المصادقة على دراسة التقييم البيئي قام بتحديد إختصاص الجهات الإدارية المعنية بالمصادقة على دراسة التقييم البيئي في كل من الوزير المكلف بالبيئة إذا تعلق الأمر بدراسة التأثير البيئي، أما إذا تعلق الأمر بدراسة موجز التأثير البيئي فإن الجهة المختصة هو الوالي المختص إقليميا[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن التراخيص المتعلقة بالمشروعات أو الأنشطة ذات الآثار المحتملة على البيئة ذات طبيعة عينية وليست شخصية مما يسمح بنقلها من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الميراث، وذلك لأن محل الإعتبار في القانون هو النشاط المرخص به وظروف مزاولته وما يمكن أن يكون له من آثار سلبية أو ايجابية بغض النظر عن الأشخاص المرخص لهم[2].

2-الرقابة القضائية :

إن إرتباط عملية التقييم البيئي بفكرة الترخيص الذي يتصل بالنشاط الإداري باعتباره قرار إداريا يجعل من مسألة الرقابة القضائية على عملية التقييم البيئي تعود لاختصاص القضاء الإداري فالقاضي الإداري عند إعماله لرقابته في هذه العملية يحاول الموازنة بين مصلحتين، الأولى ضرورة إعمال الترخيص باعتباره قرارا إداريا، أما الثانية فهي ضرورة إيقاف الضرر الذي سوف يلحق بالبيئة بسبب هذا الترخيص.

ومبدئيا يمكن القول أن القاضي الإداري يمارس رقابته الوقائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالترخيص من خلال صورتين، الأولى تتمثل في

[1]- نفس المرجع، نفس الصفحة.
[2]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر،2009 ، ص356

رقابته على مدى جدية ودقة دراسة التقييم البيئي، أما الثانية فتتمثل في رقابته على مدى إحترام الإدارة للشروط الإجرائية والشكلية المتعلقة بمنح الترخيص، كالتحقيق العمومي وإجراءات الإشهار[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري في هذا الإطار تلعب دورا هاما في تفعيل القواعد البيئية الإحتياطية، لأنه يتعرض لفحصها قبل حدوث أضرار بيئية، كما نشير إلى أن الرقابة القضائية الوقائية لا تتأتى إلا بوجود عمل جمعوي أو فردي ذو خبرة عالية تمكن من قراءة وفهم الدراسة والوقوف على نقائصها.[2]

وفي إطار رقابة القاضي الإداري لمدى جدية دراسات التقييم البيئي له أن يفحص مثلا مدى إحتواء الدراسة على الآثار المحتملة للنشاط على العناصر المختلفة للبيئة أو النظر في مدى جدية الإجراءات المتخذة لإصلاح الأضرار التي يمكن أن تضر بالبيئة أو حتى النظر في مدى جدية تحليل الوسط من خلال التعرض لوصف مختلف العناصر الطبيعية المتواجدة فيه.

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، 2007 ص181

[2]- وناس يحي، مرجع سابق، ص. 183

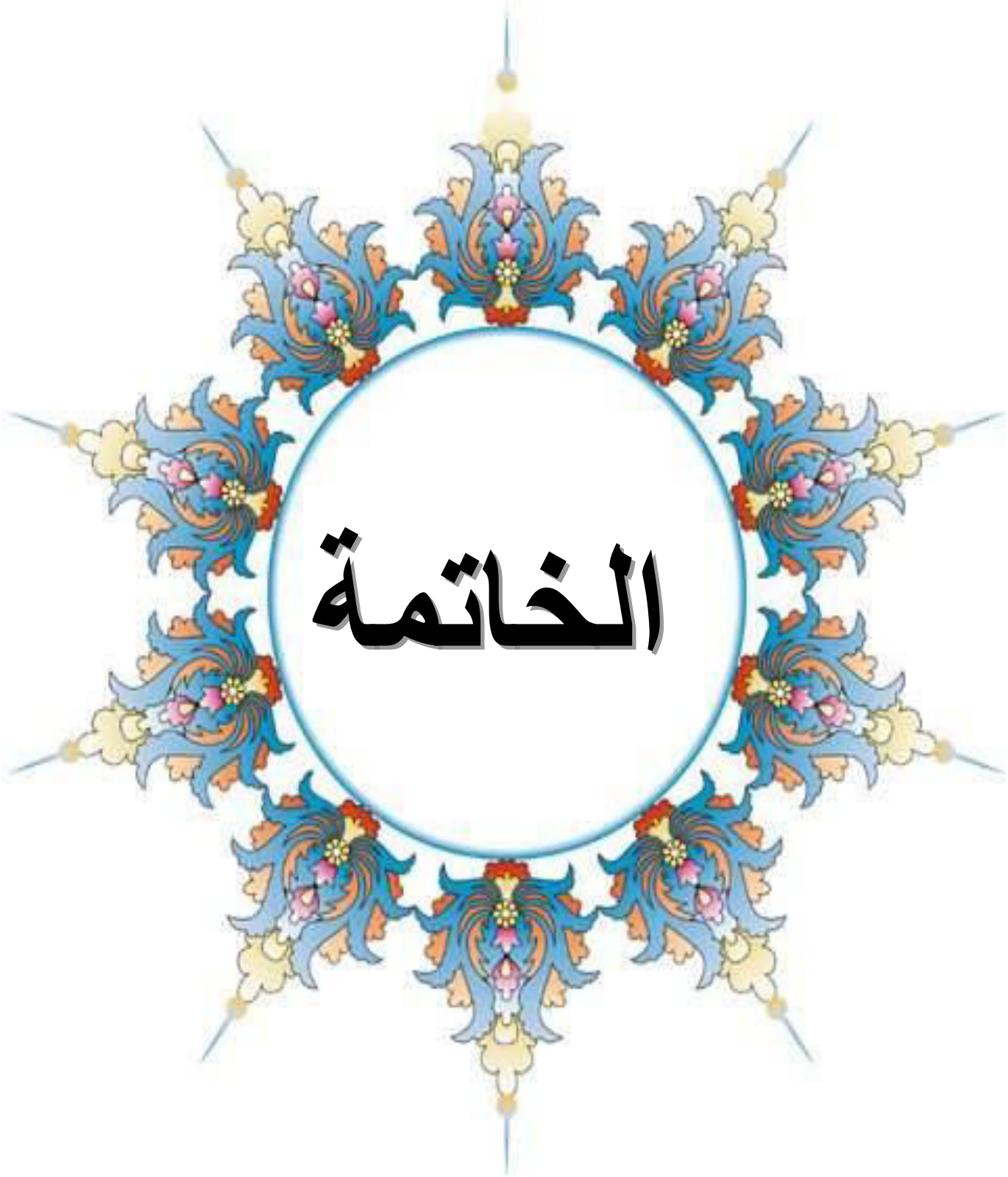
الخاتمة

إن مشاكل البيئة التي تسببت في تدهورها ليست وليدة العصر الحديث، بل أنها تمتد إلى قرون سابقة، غير أنه ونظرا لإشتدادها نتيجة التقدم الصناعي والتكنولوجي الهائل الذي كان نقمة على البيئة لاسيما مشكلة التلوث وإستنزاف الموارد الطبيعية، هذه المشكلة العميقة بالجزائر بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة للتحرك لإيجاد حلول للحيلولة أو التقليل من تعرض عناصر البيئة إلى التدهور والدمار، فنجد أن الدولة الجزائرية قد انتهجت آليات ووسائل من أجل هذا الغرض، ولا سبيل إلى استمرار التنمية واستقرارها للأجيال الحالية وتواصلها للأجيال القادمة، إلا من خلال اعتماد آليات انفرادية تتولاها الدولة، أو آليات تشرك فيها مختلف الفواعل لاسيما المجتمع المدني والمواطن لأجل تحقيق التوازن البيئي والحفاظ على سلامة البيئة وعلى قدرتها على الإستمرار في عمليات الإنتاج الطبيعي للموارد، وهذا ما يمثل الدعامة الأساسية لمفهوم التنمية المستدامة.

في اطار تقييم فعالية الآليات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية في سبيل تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة يمكن القول أن المشرع تبنى العديد من الآليات التي تتباين في مستوى فعاليتها، حيث نسجل وجود مجموعة من الآليات تتسم بالفاعلية والكفاءة ومجموعة أخرى تتسم بالضعف.

وبشكل أكثر تفصيلي يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

- مزجت الدولة الجزائرية بين انتهاج آليات إنفرادية تصدرها الإدارة بموجب ارادتها المنفردة لحماية البيئة وبين آليات تشاركية بعد إدراكها أهمية تدخل الشريك الإقتصادي والملوث لأجل هذه الحماية.
- إعتمد المشرع الجزائري بشكل واضح أسلوب التراخيص كتطبيق من تطبيقات التدخل الإنفرادي في مجال حماية البيئة كونه يعد الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، كما يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية

وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.

- تبنت الدولة الجزائرية معيارا تدرجيا فيما يتعلق بالجهة المختصة بتسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة، إذ أنه كلما زادت أهمية وخطورة المنشآت المصنفة على البيئة كلما سما وعلا مستوى الجهة الإدارية المختصة بتسليم رخصة الإستغلال، ومن هنا يمكن القول أن المشرع ومن خلال هذا المعيار حاول أن يوازن بين حماية البيئة من جهة وحرية النشاط الإقتصادي من جهة أخرى، حيث يظهر أن المشرع الجزائري قد خفف من إجراءات التقيد الإداري على النشاطات الإقتصادية البسيطة والتي تمثلها المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة واكتفى بالترخيص لها بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص على عكس المنشآت المصنفة من الفئة الأولى التي تتطلب فيها ضرورة الحصول على ترخيص من السلطات الإدارية المركزية.

- قام المشرع الجزائري بتوزيع اختصاص منح رخصة البناء بين كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، والوالي المختص إقليميا والوزير المكلف بالتعمير حسب الحالة وعلى العموم يمكن القول أن هذا التوزيع للإختصاص قد استهدف تحقيق التنمية المستدامة إطلاقا من فكرة عدم عرقلة الأنشطة التنموية البسيطة التي لها تأثير ضعيف او محدود على البيئة والتشديد على المشاريع ذات التأثير المتوسط والكبير على البيئة وذلك بالرفع من أهمية السلطة المختصة بمنح رخصة البناء.

- يقترب الحظر النسبي إلى إجراء الترخيص، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية والموارد الطبيعية، هذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يثبط

النشاط التنموي، وإنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية.

- تكريسا لمبدأ الملوث الدافع اعتمدت الدولة الجزائرية نظامين جبائيين، نظام الردعي يعتمد على فرض ضرائب ورسوم على الأنشطة الملوثة للتقليص من هذه الأخيرة، ونظام غير ردعي يسعى من خلاله إلى تشجيع إعتماد نشاطات وتكنولوجيات نظيفة وصديقة للبيئة، ورغم أهمية مبدأ الملوث الدافع من الناحية المالية والإقتصادية في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية والتدخلية لحماية البيئة، إلا أنه يعتريه نوع من عدم وضوع في تحديد المخاطب الحقيقي به، ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك، كما تجدر الإشارة إلى أن العمل به في الجزائر لم يبدأ في أول مرة إلا في بداية التسعينات ضمن قانون المالية لسنة 1992.

- تبنى المشرع في إطار تحديد قيمة الرسوم المطبقة على المنشآت المصنفة منهجا تدرجيا في تحديد قيمة المعدل السنوي للرسم المطبق على الأنشطة الملوثة تبعا لدرجة تصنيف المنشأة، والذي يرتبط بدرجة تأثيرها السلبي على البيئة.

-نظرا للخصوصية التقنية للمشاكل البيئية وكذا تشعبها، استدعى الأمر وفي اطار تبني الآليات التشاركية كإطار لحماية البيئة وتحقيق تنمية متواصلة، اعتماد آليات تصورية وتنبؤية عن طريق اتخاذ أسلوب التخطيط البيئي لتكريس إدماج البعد البيئي ضمن مخططات التنمية الإقتصادية والإجتماعية على المدى المتغير، غير أن هذه الأخيرة تأخر الأخذ بها حيث لم يتم مراعاة البعد البيئي ضمن التخطيط إلا في أواخر التسعينات،حيث عرفت المخططات الأولى سواء الإقتصادية منها أو مخططات التهيئة والتعمير تغييبا كليا للبيئة في مضمونها بالإضافة إلى التأخر الكبير في إعمال

التخطيط البيئي المحلي والجهوي الذي برز لأول مرة من خلال المخطط المحلي أجندا لسنة 2001.

- في إطار إدارة البيئة وفق آليات العقود أو الشراكة فقد نص المشرع على عديد هذه العقود في مختلف النصوص كعقود التنمية المنصوص عليها في قانون تهيئة الإقليم 20/01 وعقود تسير النفايات المدرجة ضمن القانون 19/01 بالإضافة إلى النص على حسن العقود الأداء البيئي ضمن البرنامج الوطني للتسيير المندمج لنفايات الصلبة الحضرية، غير أنه مازال الغموض يكتنف هذه النظم الجديدة بسبب عدم صدور النصوص التنظيمية التي تبين كيفية إبرامها كما تصدر الإشارة إلى وجود أنظمة أخرى من نفس النوع وقد أثبتت نجاعة في الميدان كعقود الفرع المطبقة في الدول المتقدمة والتي لا تطبق في الجزائر.
- وفي نفس سياق الآليات التشاركية تلعب المشاركة الجماهيرية دورا لا يستهان به في تحقيق حماية البيئة وتوازن تنموي من خلال أنشطة المجتمع المدني والمواطن في مجال دراسات التقييم البيئي أين يعدّ رأيه جوهريا في هذه الدراسة. وذلك تجسيد للممارسة الديمقراطية والشفافية والمشاركة في مناقشة المشاريع التي لها أثر على البيئة وفرض قيود على الإعلام البيئي بالرغم من التنصيص عليه في القوانين صراحة، يجعل جهد هذه الجمعيات لا يتجسد على أرض الواقع.

المصادر
والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

I- القوانين:

1. القانون رقم 58/75 المؤرخ في 20 جوان 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، العدد 78.
2. القانون 90-29. المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل والمتمم.
3. قانون رقم 10/01 مؤرخ في 3 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم ج ر عدد 35، 4 يوليو 2001.
4. القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (ج ر، ع 77، 15 ديسمبر 2001).
5. قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، العدد 86، مؤرخة في 23 ديسمبر 2001.
6. قانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها ،ج ر،عدد 77.لـ 15 ديسمبر 2001.
7. القانون 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل ج ر العدد 10.
8. قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، العدد 86، المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.
9. قانون حماية البيئة رقم 10/03. المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.
10. قانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر، العدد 83، المؤرخة في 29 ديسمبر 2003.
11. القانون 04-07 المؤرخ في 2004/08/14 المتضمن قانون الصيد، ج ر العدد 26.
12. القانون رقم 04-20، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث البيئية في اطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 84.

13. قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 السابق، معدل بـ : قانون رقم 04-21 مؤرخ في : 2004/12/29، المتضمن قانون المالية لسنة 2005، ج ر، العدد 85، المؤرخة في 2004/12/30 .
14. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر، رقم 75، مؤرخة في 20 نوفمبر 2005.

II- المراسيم:

1. مرسوم رقم 81-02 المؤرخ في 17 يناير 1981، يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات والموقع في برشلونة يوم 1976/02/16.
2. المرسوم التنفيذي رقم 91-178، المؤرخ في 1991/05/28 المعدل والمتمم، الدي يحدد اجراءات اعداد مخططات شغل الاراضي والمصادق عليه، ج ر،عدد 26
3. المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والعمران، الجريدة الرسمية، العدد 26 ،سنة 1991.
4. المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 01 مارس1993 والمتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر، العدد 14 مؤرخة في 03 مارس 1993.
5. المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 ج ر العدد 78 مؤرخة في 19 ديسمبر 2001.
6. المرسوم التنفيذي رقم 98-147 المؤرخ في 13 ماي 1998 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق للبيئة والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001 ج ر العدد 78 مؤرخة في 19 ديسمبر 2001.
7. المرسوم التنفيذي 141/16 المؤرخ في 2004/04/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،ج ر،عدد 26.
8. المرسوم التنفيدي 04-149 المؤرخ في 2004/05/19، الذي يحدد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، ج ر، عدد 32.

9. المرسوم التنفيذي رقم 05-444 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005، ج ر، رقم 75، مؤرخة في 20 نوفمبر 2005.
10. المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 والمتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر العدد 85.
11. المرسوم التنفيذي 141/06 المؤرخ في 2006/4/19، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر، عدد 26.
12. المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المعدل والمتمم المؤرخ في 1998/11/03 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشأة المصنفة والمحدد لقائمتها، ج ر، عدد 82 الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 192/06 المؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج ر، عدد 37.
13. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 2006/05/31، المتعلق بضبط التنمية المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 37، ص 11.
14. المرسوم التنفيذي رقم 144/07، المؤرخ في 2007/7/19، المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، عدد 34.
15. المرسوم التنفيذي 04-145 المؤرخ في 2007/05/19، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر، عدد 34.

III- الاوامر:

1. أمر رقم 72-17 يتعلق بمصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البترولي، المنعقدة في بروكسل، ج ر، عدد 1973/53.
2. الأمر 96- 13 المعدل والمتمم للقانون 83-17، المتعلق بالمياه ج ر، عدد 60.

VI- الجرائد الرسمية

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85 الصادرة بتاريخ 29 ذو القعدة1426ه الموافق ل 31 ديسمبر 2005.

ثانيا: المراجع

I- باللغة العربية :

أ- الكتب:

1. إبراهيم عبد الجليل السيد،(الإدارة البيئية) ، الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الجزء الثاني : البعد البيئي، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2006.
2. اسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
3. طارق ابراهيم الدسوقي عطيه، الأمن البيئي والنظام القانوني لحماية البيئة، ب ط (الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، سنة 2009).
4. عامر محمود طراف، قضايا البيئة والتنمية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.
5. عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية،2000 .
6. عثمان محمد غنيم، ماجدة احمد أبو زنط، التنمية المستديمة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2007 .
7. فتحي دردار، البيئة في مواجهة التلوث، ب ط (تيزي وزو، الجزائر: دار الأمل للنشر والتوزيع، سنة 2002).
8. الفريق عباس أبو شامة، مواجهة الكوارث الطبيعية غير التقليدية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009.
9. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2008.
10. محمد هشام حريز، زيد منير عبوي، ادارة الكوارث والمخاطر، الأسس النظرية والتطبيقية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007.
11. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

ب- الرسائل والأطروحات:

1. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، سنة 2012، جامعة محمد خيضر بسكرة.
2. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2005.

3. دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
4. وناس يحي :ادارة البيئة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 1999.
5. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، 2007 .

ج- المذكرات الجامعية:

1. بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005.
2. سالم أحمد، الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2013-2014.

د- المجلات:

1. أوسرير منور، بن حاج جيلالي، مغراوة فتيحة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع.
2. صالح العصفور، (التقييم البيئي للمشاريع)، مجلة جسر للتنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت.
3. عزري الزين(النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،الجزائر.
4. عفاف حبة، (دور البناء في حماية البيئة والعمران) مجلة المفكر، كلية الحقوق،جامعة بسكرة، عدد 06، ديسمبر 2010 .
5. فارس مسدور، (أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية)، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 7، 2009.
6. كمال رزيق، (دور الدولة في حماية البيئة)، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد 05، سنة 2007.
7. منصوري مجاجي، (الضبط الإداري وحماية البيئة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 2009.

8. ندى السيد حسن أحمد، عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التخطيط البيئي وأهميته الإستراتيجية للبيئة والتنمية، مجلة جامعة عدن للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد العاشر، العدد 23، ديسمبر2008.
9. يلس شاوش بشير : حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003.

ه-التقارير:

1. تقرير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المخطط الوطني لتهيئة الاقليم، ج ر، عدد 61، ص 110 سنة 2010.
2. تقرير التنمية البشرية لعام 2014، المضي في التقدم : بناء المنعة لردء المخاطر، برنامج الأمم المتحدة الانمائي.

و- المداخلات:

1. جمال الدين أحمد موسى، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، (مداخلة في المؤتمر العالمي نحو دور فعال في حماية البيئة وتنميتها : كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، الامارات العربية المتحدة، 2-4 ماي 1999) ص05 .
2. غريب بولرباح، بضياف عبد الباقي، سلوك المؤسسات الاقتصادية اتجاه الموارد القابلة للنضوب، مجمع مداخلات الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، الطبعة الثانية، نمو المؤسسات الاقتصادية بين تحقيق الأداء المالي وتحديات الأداء البيئي، المنعقد بجامعة ورقلة يومي 22 و23 نوفمبر 2011.

II- باللغة الاجنبية:

1. Beat burgenmier et yuko harayama , théorie et pratique des taxes environnement ECONOMICA , paris , 1997 .
2. Dominique bureau et autres , Fiscalité de l’envionnement , la documentation française , Paris , 1993.
3. O.C.D.E :environnemental taxes and green tax reforme, paris, 1997.

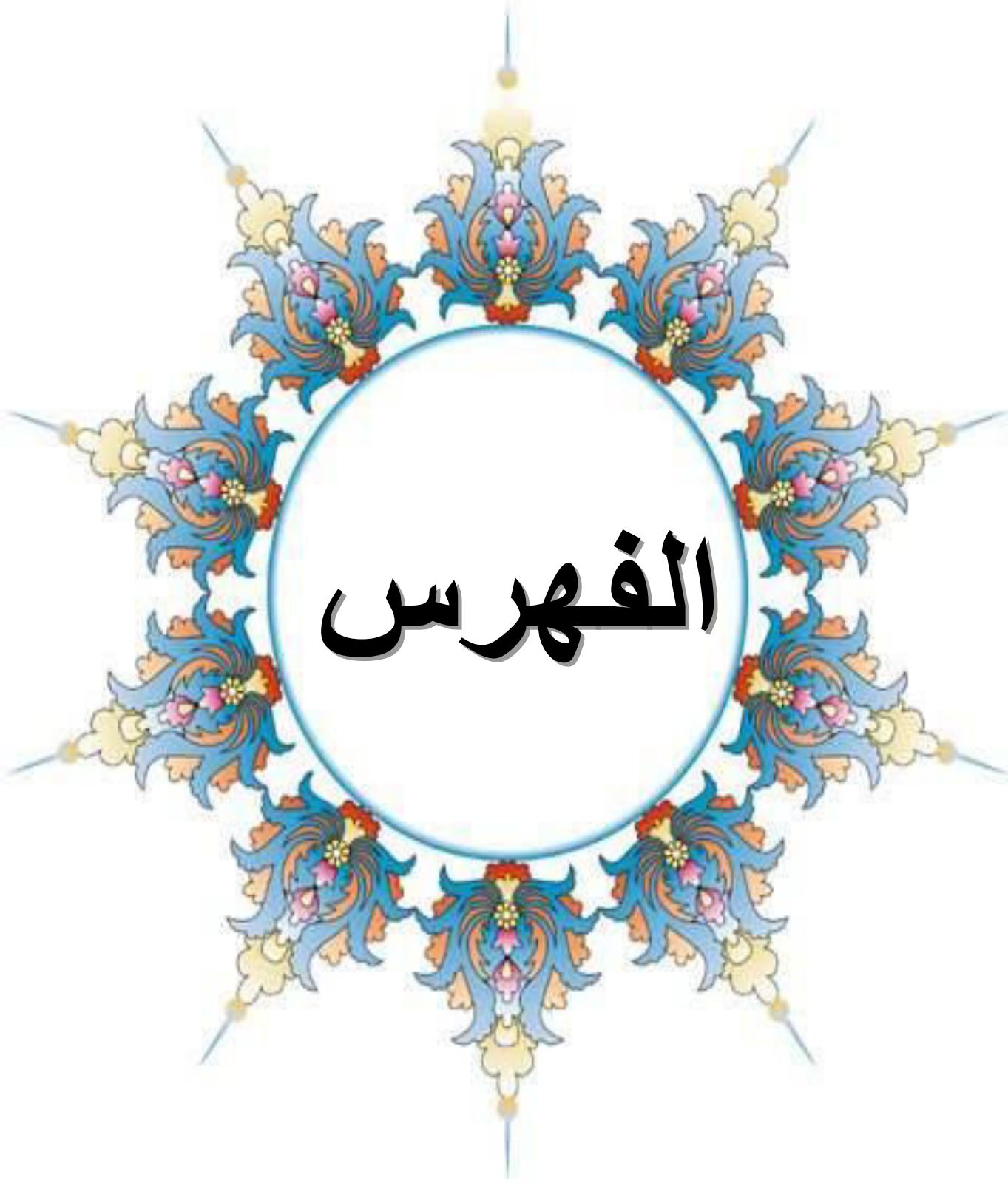
الفهرس

الصفحة

التشكرات

الإهداء

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة **2**

الفصل الأول: الآليات القانونية الانفرادية لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة..... **8**

المبحث الأول: الآليات القانونية الانفرادية الوقائية لتحقيق التوازن البيئي التنموي.... **9**

المطلب الأول: الترخيص الإداري المسبق لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة..... **9**

الفرع الأول : مفهوم الترخيص الإداري..... **9**

الفرع الثاني: تطبيق الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة..... **10**

المطلب الثاني: نظام الحظر و الإلزام و نظام التقارير كآلية لحماية البيئة..... **18**

الفرع الأول: نظام الحظر..... **18**

الفرع الثاني: نظام الالزام..... **20**

الفرع الثالث: نظام التقارير..... **22**

المبحث الثاني: الآليات القانونية الانفرادية التدخلية لتحقيق التوازن البيئي التنموي.....**24**

المطلب الأول: النظام الجبائي البيئي تكريس لمبدأ التلوث الدافع..... **24**

الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية..... **24**

الفرع الثاني: نظام الصناديق.....**35**

المطلب الثاني: الآليات الإدارية و المدنية التدخلية لحماية البيئة.....**39**

الفرع الأول: الآليات الإدارية للتدخلية.....**39**

الفرع الثاني: التعويض المدني عن الضرر البيئي.....**43**

الفصل الثاني: الآليات القانونية التشاركية لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.....**48**

المبحث الأول: التخطيط البيئي تكريس لمبدأ الإدماج البيئي.....**49**

المطلب الأول: ماهية التخطيط البيئي.....**49**

الفرع الأول: تعريفه.....**50**

الفرع الثاني: أهميته.....**52**

المطلب الثاني: التخطيط البيئي القطاعي و التمويلي..... **61**

الفرع الأول: التخطيط البيئي القطاعي..... **62**

الفرع الثاني: التخطيط البيئي الشمولي..... **68**

المبحث الثاني: دور المشاركة الجماهيرية في حماية البيئة و تحققي التنمية المستدامة..... **71**

المطلب الأول: عقود الشراكة مع القطاع الخاص الخاص لحماية البيئة..... **71**

الفرع الأول:عقود حسن الأداء البيئي..... **71**

الفرع الثاني: عقود التنمية..... **74**

الفرع الثالث:عقود تسيير النفايات..... **75**
المطلب الثاني:دور المشاركة الجماهيرية في إعداد دراسة التأثير **77**
الفرع الأول : مفهوم دراسة التقييم البيئي..... **77**
الفرع الثاني : مبادىء دراسة التقييم البيئي..... **78**
الفرع الثالث : إجراءات دراسة التقييم البيئي **80**
خاتمة..... 87
قائمة المراجع 93
الفهرس